السنة الرابعة والعشرون



### الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشنبية

# الجريز المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم في النفاقات مقردات ، مناشير . اعلانات و لاغات

الادارة والتحسريسس الامسائسة المسامسة للحكسومسسة	خبارج الجيزالير	لـونــــــ داخل الجزائر المفــرب موريتائيا	الاشتسراك سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنة	سنة	
ادارة المطبعسة السرسميسة 7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبارك _ الجرائر الهانف : 15 .18 .55 الى 17 ح ج ب 50 _ 3200 التيلكس : 1MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمسا فيهسا نفقات الارسسسال	್ಟೆ.೨ 100 ೯.೨ 200	النسخسة الأمليسة النسخة الأمليسة وترجعتها

لمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر طبى أسساس 20 د.ج للسطس .

#### فسهسسرس

#### اتفاقيسات دوليسة

مرسوم رقم 87 ــ 280 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق الدولى لزيت الزيتون وزيتون المسائدة المبرم فى جنيف يوم أول يوليو سنة 1986.

#### فهرس (تایع)

#### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 281 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يحول الى وزيـــر الصناعة الثقيلة الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصــة والدرجات والدراجات النارية.

مرسوم رقم 87 ـ 282 مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها.

مرسوم رقم 87 ـ 283 مؤرخ في أول جمادي الاولي عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها، الهيساكل والوسائل والاعمال والمستخدمين في ميدان الدراجات والدراجات الناريسة وتطبيقاتها التي كانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات والدراجات النارية.

مرسوم رقم 87 ــ 284 مؤرخ في أول جمادي الاولي عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات والاسائل والإعمال والمستخدمين في ميدان الدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها النارية وتطبيقاتها التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

#### مراسيم فرديــة

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اتصاء رئيس

المجلس الشعبى لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نرفمبر سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية. 2054

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبى لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية. 2054

مرسوم مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعميار والبناء.

#### قرارات، مقررات، مناشيس رئاسة الجمهورية

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع انثانى عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث، قائم بالاعمال مؤقتيا بالمهيد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنــة 1987 يتضمن تعيــان

#### فهرس (تابع)

رئيس مصلحة، قائم بالاعمال مؤقتا بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة. 2055

#### وزارة الشؤون الغارجية

مقررات مؤرخة فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا. 2055

#### وزارة الداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 191 المؤرخة فى 27 أبريل سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى المدية والمتضمنة انشاء المؤسسة العمومية المحلية لادارة المنطقة الصناعية فى ولايسة المدية والتى يوجد مقرها فى المبرواقية. 2056

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1407 الموافق 30 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيسند المداولة رقم 6 المؤرخة في 7 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سيدى بلعباس والمتضمنة توسيع أعمال المقاولة الولائية لاشغال الكهربة الى أشغال مد قنوات الغاز وتغيير تسميتها لتصبح «مقاونة أشغال الكهربة ومد أنابيب الغساز» في سيدى بلعباس.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخية فى 23 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي فى أم البواقى والمتضمنة حل المقاولة الولائيية للصنع الجاهز فى ولاية أم البواقى ونقيل أصولها وخصومها،

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1408 الموافق 10 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اعتماد الجمعيـة المسمـاة «الجمعيـة الجزائرية للتخطيط المائلي».

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987 يتضمن احسدات منظمات جهوية للمحامين.

### وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة بحث في ميدان الادوية والتقنيات الصيدلانية لدى المؤسسة الوطنية للانتاج الصيدلي.

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة بحث في ميدان وسائل الحساب والتصنع لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

#### وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث هيئة لتصنيف المعالم والاماكن التاريخية فى أهقار. 2062

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 78و1 يتضمن احداث هيئة لتصنيف القصر القديم في المنيعة.

قرار مؤرخ فى 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث هيئة لتصنيف 1964 الكان التلريخي في تمنطيط.

#### فهرس (تایع)

#### وزارة المساليسة

قراد مؤرخ في 8 ذي القعيدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987 يتضمن اعادة تسرتيب مكتب الجمارك في تنس. 2065

قرار مؤرخ في 12 معرم عام 1408 المسوافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن اعادة ترتيب مكتب الجمارك في بني صاف.

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1408 المسوافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن اعادة ترتيب مكتب الجمارك في دلس. 2066

قرال مؤرخ في 12 معرم عام 1408 المسوافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن اعادة ترتيب مكتب الجمارك في أبرار. 2066

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص، قائسم بالاعمسال 2067

#### وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1407 المسوافي 18 أبريل سنة 1987 يتضمن الموافقة على قائسة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أمدتها في 30 ديسمبر سنة 1986 لجنة اعادة ترتيب الجاهدين في ولأية باتنة. 2067

مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1407 المسوافق 18 أبريل سنة 1987 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي أعدتها في 28 ديسمبر سنة 1986 لجنــة اعادة ترتيب المجاهدين في ولاية سطيف. 2067

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1407 الموافق 28 يونيو سنة 1987 يتضمن تعويل مقر دائسسرة

قرار مؤرخ في 9 ذي العجة عام 1407 المسوافق 4 غشت سنة 1987 يتضمن احسداث دائسرة رسم في خيران.

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلغيص بديوان وزيسر البريد والمواصلات. 2068

مقرر مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٤٥٥ الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مديد، قائم بالاعمال مؤقتا. و2069

#### وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

ترار مؤرخ في 18 محرم عام 1408 الموافق 12 سبتمبر منة 1987 يتعلق بانشاء وحدة بحث في ميدان التهيئة الممرانية لدى الوكالة الوطنية للتهيئة الممرانية.

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٩٥٥ الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التهيئة الممرانية والتعمير والبناء. 2070

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافسة أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملعين مديوان وزير التهيئة العسرانية والتعميسي والبناء. 2070

#### فهرس (تايع)

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بانشاء وحدة بحث لدى المعهد الوطني للتكوين المهني.

قرار مؤرخ في 15 معرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بانشاء وحدة بعث في ميدان الصبحة والامن الصناعي لدى المعهد الوطني للمبحة والامن بالسحاولة.

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة بحث في ميادين التنظيم والظروف العامة للعمـــل والاجور والتشغيل لدى المهد الوطني للعمل. 2072

#### وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق و سبتمبر سنة 1987 يتملق بانشاء وحدة بعث لدى المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات. 2073 قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق و سبتمبر سنة 1987 يتملق بانشاء وحدة بحث لدى المؤسسة الوطنية لانتاج المتاد الفلاحي. 2074 قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق و سبتمبر سنة 1987 يتملق بانشاء وحدة بحث لدى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية. 2075 قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق و سبتمبر قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق و سبتمبر المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية. 2075 قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق و سبتمبر المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية. 2076 المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية. 2076

## اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 87 ـ 280 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على الاتفاق اللولى لزيت الزيتون وزيتون المسائلة المبرم في جنيف يوم أول يوليو سنة 1986.

ان رئيس الجمهورية،

- م بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- س ويناء على الدستور، لاسيما المادة III 17

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاق العولى لـزيت الزيتون وزيتون المائدة المبرم في جنيف يوم أول يوليو سنة 1986ء،

#### پرسم ما یلی :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق الدولى لزيت الزيتون وزيتون المائدة المبرم في جنيف يوم أول يوليو سنة 1986، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم فى الجسسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشميية.

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

#### الاتفاق الدولي لزيت الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986

الديباجة

ان الاطراف في هذا الاتفاق،

اذ تشير الى ان زراعة الزيتون

- زراعة لا غنى عنها لصيانة التربة والمحافظة عليها، تفضي الى رفع قيمة الاراضي التي لا تصلح لأي زراعات اخرى، وأنها حتى في ظروف الاستزراع غير الكثيف، وهي الظروف السائدة في معظم الانتاج الحالي، تستجيب بشكل مؤات لأي تحسين زراعي، – وزراعة لشجر مثمر دائم، تتيح تحقيق عائد للأموال المستثمرة فيها عبر تقنيات ملائمة،

واذ تؤكد أن هذه الزراعة يتوقف عليها وجود ومستوى معيشة ملايين من الأسر التي تعتمد اعتمادا مطلقا على التدابير التي تتخذ للمحافظة على مستوى استهلاك منتجاتها وتنمية هذا الاستهلاك، سواء في البلدان المنتجة نفسها أو في البلدان المستهلكة غير المنتجة،

واذتشيرالى أن زيت الزيتون وزيتون المائدة يشكلان سلعتين أساسيتين هامتين في المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون،

واذ تشيرالى أن السمة الأساسية لانتاج الزيتون تتجلى فى تفاوت مواعيد حصاده وامداد السوق به، مما تترتب عليه تقلبات فى قيمة الانتاج، وعدم استقرار الاسعار وحصائل الصادرات، وايضا فوارق ظاهرة فى دخول المنتجين،

واذ تشير الى ما ينشأ عن ذلك كله من صعوبات خاصة قد تسبب اضرارا جسيمة لمصالح المنتجين والمستهلكين وتعرض للخطر السياسات العامة للتوسع الاقتصادي في بلدان المناطق التي توجد بها زراعة الزيتون،

واذ تبرزفي هذا الصدد الاهمية الكبرى لانتاج الزيتون في اقتصاد بلدان عديدة، ولا سيما البلدان النامية المنتجة للزيتون،

واذ تشیرالی ان التدابیر التی ینبغی اتخاذها، علی ضوء الخصائص التی تنفرد بها زراعة الزیتون وسوق منتجاته، تتعدی الصعید الوطنی وتستلزم عملا دولیا،

واذ تضع في اعتبارها الاتفاق الله ولي لزيد، الزيتون لعام 1956 المعدل ببروتوكول 3 نيسان / ابريل 1958، وايضا الاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1963، الممدد والمعدل عدة مرات، والاتفاق الدولي لزيت الزيتون لعام 1979،

ولما كان اتفاق عام 1979 سوف ينتهي في 31 كانون الاول /ديسمبر 1986،

واذ ترى ضرورة مواصلة العمل الذي تم في اطار الاتفاقات المذكورة مع تطويره، واستصواب ابرام اتفاق جديد،

فقد اتفقت على ما يلى:

الفصل الأول الأهداف العامة

المادة الأولى الأهداف العامة

اهداف الاتفاق الدولي لرئيث الزيتون وزيتون المائدة لعام 1986، (المشار اليه فيما بعد بعبارة "هذا الاتفاق")التى تأخذ في الاعتبار أحكام القرارات 93 (د-4)و124 (د-5) و155 (د-6)المعتمدة من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية هي التالية:

#### 1- في مجال التعاون الدولي والتنسيق

(أ) تيسير التعاون الدولي توصلا الى تكامل التنمية في اقتصاد الزيتون العالمي،

(ب) الحفاظ على شروط عمل منصفة في كافة الأنشطة المتصلة بزيت الزيتون أو المتفرعة عن زراعة الزيتون لرفع مستوي معيشة السكان،

- (ج) تيسير تنسيق سياسات إنتاج وتصنيع وتسويق زيت الزيتون، وزيوت ثفل الزيتون، وزيتون المائدة، وتنظيم سوق هذه المنتجات،
- (د) دراسة وتيسير تطبيق الاجراءات الضرورية فيما يتعلق بسائر منتجات الزيتون،
- ( هـ ) مواصلة العمل الذي تم في اطار الاتفاقات الدولية السابقة لزيت الزيتون مع تطويره،
- 2- في مجال تحديث زراعة الزيتون وتقنياته
- (1) تشجيع البحث والتطوير توصل الى وضع تقنيات تفضى الى:
- "1" تحديث زراعة الزيتون وتصنيع منتجاته من خلال البرمجة التقنية والعلمية،
  - "2" تجويد انتآج هذه الزراعة،
- "3" تخفيض سعر تكلفة النواتج المستخلصة، ولاسيما زيت الزيتون، لتحسين مركز هذا الزيت فى مجمل سوق الزيوت النباتية السائلة الغذائية،
- "4" تحسين حالة صناعة زيت الزيتون من حيث علاقاتها بالبيئة، طبقا لتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، بغية معالجة ما قد يطرأ من اضرار،
- (ب) تيسير نقل التكنولوجيا والتدريب في قطاع الزيتون.
- 3- في مجال توسيع المبادلات الدولية لمنتجات الزيتون
- (1) تيسير دراسة وتطبيق التدابير الرامية الى توسيع المبادلات الدولية لمنتجات الزيتون بهدف زيادة الموارد التي تعود على البلدان المنتجة، وعلى الأخص البلدان النامية المنتجة، من تصديرها، واتاحة التعجيل بنموها الاقتصادي وتطورها الاجتماعي، مع مراعاة مصالح المستهلكين،
- (ب) اتخاذ كافة التدابير اللائقة التي تفضى الى زيادة استهلاك زيت الزيتون وزيتون المائدة؛
- (ج) منع اية ممارسة منافسية غير مشروعة في

- التجارة الدولية لزيت الزيتون، وزيوت ثفل الزيتون وزيتون المائدة ومكافحتها، اذا اقتضى الامر، وضمان تسليم بضاعة تتفق تماما مع القواعد والمعايير الدولية المتبعة في هذا المجال؛
- (د) تحسين فرص الوصول الى الاسواق وضمان التبريدات، وكذلك تحسين هياكل الأسواق ونظم التسويق والتوزيع والنقل؛
- ( هـ) اتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الكفيلة بابراز القيمة البيولوجية لزيت الزيتون وزيتون المائدة.
- 4 في مجال تنميط التجارة الدولية في منتجات الزيتون
- ( أ ) تسهيل دراسة وتطبيق المتدابير الرامية الى تحقيق التوازن بين الانتاج والاستهلاك؛
- (ب) تسهيل دراسة وتطبيق التدابير الرامية الى توافق التشريعات الوطنية، فيما يتصل منها على وجه الخصوص بتسويق زيت الزيتون وزيتون المائدة؛
- (ج) الحد من المساوى الناتجة عن تذبذب العرض في السوق، وخاصة بقصد:
- "1" تفادي التقلبات المفرطة في الاسعار التي يجب ان تكون مستوياتها مجزية وعادلة المنتجين ومنصفة للمستهلكين؛
- "2" توفير ظروف تفضي الى زيادة متسقة في الانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية، مع مراعاة تشابك العلاقات فيما بينهما؛
- (د) تحسين طرق الاعلام والتشاور بما يتيح جملة امور منها زيادة شفافية سوق زيت الزيتون، وزيوت ثفل الزيتون، وزيتون المائدة.

الفصل الثاني التعاريف المادة 2 التعاريف لأغراض هذا الاتفاق:

1- مصطلح "المجلس" يعني المجلس الدولي لزيت الزيتون المشار اليه في الفقرة 1 من المادة 3؛

2 - مصطلح "العضو" يعني طرفا في هذا الاتفاق

3 – تعبير"العضو المنتج بصفة رئيسية" يعني اي عضو يكون انتاجه من زيت الزيتون، وانتاجه من زيتون المائدة بعد تحويله الى مكافىء زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته 20 في المائة، خلال مواسم زيت الزيتون ومواسم زيتون المائدة 1980/1981 لى من وارداته خلال السنوات التقويمية 1981 الى 1984، بما في ذلك المسنتان المذكورتان؛

4 – تعبير"العضو المستورد بصفة رئيسية" يعني اي عضو يكون انتاجه من زيت الزيتون وانتاجه من زيتون المائدة بعد تحويله الى مكافى ويت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته 20 في المائة، خلال مواسم زيتون المائدة 1980/1981 إلى 1983/1983 بما في ذلك الموسمان المذكوران، اقل من وارداته خلال السنوات التقويمية 1981 الى 1984، بما في ذلك السنتان المذكورتان، أو لم يسجل له أي من هذين الانتاجين خلال نفس هذه المواسم؛

5 - تعبير" موسم زيت الزيتون" يعني الفترة الممتدة من اول تشرين الثاني / نوفمبر من كل سنة الى 31 تشرين الأول / اكتوبر من السنة التالية؛

6 - تعبير "موسم زيتون المائدة" يعني الفترة الممتدة من اول ايلول / سبتمبر من كل سنة الى 31 اب / اغسطس من السنة التالية؛

7 - تعبير "منتجات الزيتون" يعني بصفة خاصة زيوت الزيتون، وزيتون المائدة بانواعه، وزيوت ثفل الزيتون.

الباب الاول الاحكام المؤسسية الفصل الثالث المجلس الدولى لزيت الزيتون

#### المادة 3

#### انشاء المجلس الدولى لزيت الزيتون ومقره وهيكله

1- يكون للمجلس الدولى لزيت الزيتون، المنشأ لضمان تنفيذ هذا الاتفاق ومراقبة تطبيقه التكوين والسلطات والوظائف المحددة في هذا الاتفاق.

2 – يكون مقر المجلس في مدريد ما لم يقرر خلاف ذلك.

3 – يمارس المجلس وظائفه مباشرة و/ او من خلال اللجان واللجان الفرعية المذكورة في المادة 7، وكذلك بواسطة الأمانة التنفيذية المؤلفة من مديرها التنفيذي وكبار موظفيها ومن مستخدميها.

#### المادة 4

#### تكوين المجلس

1 - كل طرف في هذا الاتفاق يكون عضوا في المجلس.

2 - تنشأ فئتان من الاعضاء هما:

(1) الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية؛

(ب) الأعضاء المستوردون بصفة رئيسية.

3 – يكون لكل عضو ممثل واحد في المجلس وأيضا، متى شاء، مناوب واحد او اكثر. ويجوز لأي عضو فضلا عن ذلك أن يضم الى ممثله أو الى مناوبيه مستشارا واحدا أو اكثر.

#### المادة 5

#### أشتراك المنظمات الحكومية الدولية

اي إشارة في هذا الاتفاق الى "حكومة" او الى "حكومات" تنصرف أيضا الى الجماعة الاقتصادية الأوروبية والى أية منظمة حكومية دولية أخرى تتحمل مسؤوليات في مفاوضة وابرام وتطبيق اتفاقات دولية

وخاصة اتفاقات السلع الأساسية. وبالتالي، فان كل اشارة في هذا الاتفاق الى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الى اشعار التطبيق المؤقت أو الانضمام تنصرف ايضا، في حالة المنظمات الحكومية الدولية، الى التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الى اشعار التطبيق المؤقت من جانب هذه المنظمات الحكومية الدولية أو انضمامها.

#### المادة 6

#### الامتيازات والحصانات

1- للمجلس شخصية قانونية. وله على وجه الخصوص أهلية التعاقد واحتياز ممتلكات منقولة وغير منقولة والتصرف فيها واقامة الدعاوى امام القضاء.

2 - يتمتع المجلس في أراضي كل عضو وف حدود ما تسمح به تشريعات ذلك العضو، بالأهلية القانونية اللازمة لأداء الوظائف التي يخولها له هذا الاتفاق.

3 – عند بدء نفاذ هذا الاتفاق، تبرم حكومة بلد المقر مع المجلس اتفاقا يمنح هذا الأخير أوضاعا من حيث السلطات والامتيازات والحصانات تماثل الأوضاع الممنوحة من البلد المضيف للمنظمات الدولية . والى ذلك الحين يظل اتفاق المقر الموقع بين حكومة اسبانيا والمجلس في 2 تموز / يوليه 1962. ساديا .

4 - تعفي حكومة الدولة التي يقع فيها مقر المجلس الرواتب التي يؤديها المجلس لموظفيه، وكذلك أموال المجلس وايراداته وممتلكاته من الضرائب في حدود ما يسمح به تشريعها

5 – للمجلس ان يبرم مع عضو أو اكثر اتفاقات بخصوص ما قد يلزم من امتيازات وحصانات لحسن تطبيق هذا الاتفاق

6 - اذا انتقل مقر المجلس الى بلد آخر عضو في الاتفاق، يقوم هذا العضو في أقرب وقت ممكن بابرام اتفاق مع المجلس يتعلق بمركز وامتيازات وحصانات

المجلس ومديره التنفيذي وكبار موظفيه ومستخدميه وخبرائه وايضا ممثلي الاعضاء الموجودين في ذلك البلد لتأدية مهامهم فيه

7- ما لم تتخذ ترتيبات مالية أخرى بمقتضى الاتفاق المذكور في الفقرة 6 من هذه المادة، وريثما يتم ابرام ذلك الاتفاق، يقوم العضو المضيف الجديد بما يلي:

- (أ) اعفاء الرواتب التي يؤديها المجلس لموظفيه من الضرائب؛
- (ب) اعفاء اموال المجلس وايراداته وممتلكاته الأخرى من الضرائب.
- 8 اذا انتقل مقر المجلس الى بلد غير عضو في الانتقال، الانتقال، على المجلس ان يحصل، قبل الانتقال، على تأكيد كتابي من حكومة ذلك البلد يفيد:
- (أ) بأنها ستبرم مع المجلس في اقرب وقت ممكن اتفاقا على النسق المشار اليه في الفقرة 6 من هذه المادة؛
- (ب) وانها ستقوم، ريثما يتم ابرام هذا الاتفاق، بمنح الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 7 من هذه المادة.
- 9 يسعي المجلس، قبل انتقال المقر، الى ابرام الاتفاق المذكور في الفقرة 6 من هذه المادة مع حكومة البلد الذي سوف ينتقل اليه مقر المجلس

#### المادة 7

#### سلطات المجلس ووظائفه

1- يمارس المجلس كل ما يلزم من سلطات، ويؤدي أو يرتب لأداء كل ما يلزم من وظائف لتنفيذ أحكام هذا الاتفاق .

2 - يكلف المجلس بتشجيع أي اجراء يستهدف اتساق التنمية في أقتصاد الزيتون العالمي بكل ما يملك من وسائل وسبل تشجيع في مجالات الانتاج والاستهلاك والمبادلات الدولية، مع مراعات تشابك العلاقات فيما بين هذه المجالات

3 – يخول المجلس اجراء أو تدبير اجراء دراسات أو اعمال اخرى، وخاصة جمع معلومات تفصيلية عن المعونة الخاصة التى تقدم بمختلف الأشكال أنشطة قطاع الزيتون كي يستطيع صياغة أية توصيات واقتراحات يراها ملائمة لتحقيق الأهداف العامة المذكورة في المادة الاولى ويجب أن تكون كل هذه الدراسات والأعمال متصلة خاصة بأكبر عدد ممكن من البلدان أو مجموعات البلدان، مع مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية العامة للبلدان المعنية

4 - يحدد المجلس الاجراءات التي يتبعها الأعضاء لابلاغه بالنتائج التي قد يتوصلون اليها بعد دراسة التوصيات والاقتراحات الناجمة عن تنفيذ هذا الاتفاق .

5 - يضع المجلس نظاما داخليا طبقا لأحكام هذا الاتفاق . ويستكمل باستمرار الوثائق التي يحتاج اليها في أداء الوظائف التي يسندها اليه هذا الاتفاق وكذلك إية وثائق اخرى يرى من المستصوب جمعها . وفي حالة اختلاف النظام الداخلي المعتمد على هذا النحو مع أحكام هذا الاتفاق يسري هذا الاخير

6 - يقوم المجلس بوضع واعداد ونشر جميع التقارير والدراسات وغيرهما من الوثائق التي يراها مفيدة وضرورية

7 - ينشر المجلس، مرة في السنة على الاقل،
 تقريرا عن انشطته وعن تطبيق هذا الاتفاق .

8 – للمجلس ان يشكل اللجان واللجان الفرعية التي يراها مفيدة لمعاونته في ممارسة الوظائف التي يسندها اليه هذا الاتفاق .

9 – ترد الأحكام المالية المتعلقة بممارسة المجلس لسلطاته في الباب الثاني من هذا الاتفاق وليس للمجلس أهلية اقتراض الأموال

#### المادة 8

#### رئيس ونائب رئيس المجلس

1- ينتخب المجلس من بين وفود الأعضاء رئيسا

يبقي في منصبه طيلة موسم واحد لزيت الزيتون . وفي حالة ما اذا كان الرئيس ممثلا، فيمارس حقه في الاشتراك في قرارات المجلس عضوا اخر من وفده . ولا يتقاضى الرئيس راتبا .

2 - ينتخب المجلس أيضا من بين وفود الأعضاء نائبا للرئيس واذا كان نائب الرئيس ممثلا، فله ان يمارس حقه في الاشتراك في قرارات المجلس، الاحينما يشغل منصب الرئيس فيفوض في هذه الحالة هذا الحق إلى أحد اعضاء وفده. ويبقي نائب الرئيس في منصبه طيلة موسم واحد لزيت الزيتون ولا يتقاضى راتيا.

3 - في حالة غياب الرئيس ونائب الرئس مؤقتا معا، أو في حالة غياب أحدهما أو كليهما غيابا دائما، يجوز للمجلس ان ينتخب من بين وفود الأعضاء من يشغل هذين المنصبين من جديد بصفة مؤقتة أو دائمة حسب الحالة.

#### المادة 9

#### دورات المجلس

1- يجتمع المجلس في مقره، ما لم يقرر خلاف ذلك. فاذا قرر المجلس بناء على دعوة من أحد أعضائه، أن يجتمع في غير مقره، فأن العضو المذكور يتحمل النفقات الاضافية المترتبة على ذلك في ميزانية المجلس.

2 - يجتمع المجلس مرتين على الاقل في السنة، في الربيع وفي الخريف.

3 – يجوز دعوة المجلس للانعقاد في أي وقت بدعوة من رئيسه ويدعو الرئيس المجلس الى الانعقاد أيضا اذا طلب ذلك عضو أو اكثر من أعضائه.

4 - يجب أن توجه الدعوة لعقد الدورتين المشار اليهما في الفقرة 2 من هذه المادة قبل تاريخ انعقاد الجلسة الاولي لأي منها بخمسة وأربعين يوما على الاقل.

ويجب أن توجه الدعوة لعقد الدورات المشار اليها في

الفقرة الثالثة من هذه المادة قبل تاريخ الجلسة الأولى لأي منها بخمسة عشر يوما على الأقل.

#### المادة 10

#### حصة المشاركة

1- تقدر حصة مشاركة كل عضو على أساس نتيجة الصيغة التالية:

وفي هذه الصيغة:

- م تمثل المعطية التي يعتمد عليها المجلس في تعيين حصة المشاركة؛

- ج1 تمثل، بالاف الأطنان المترية، المتوسط السنوي لانتاج زيت الزيتون خلل المواسم 1981/1980، دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح؛

- و1 تمثل، بالاف الأطنان المترية، المتوسط السنوي للواردات الصافية من زيت الزيتون خلال السنوات التقويمية 1981 الى 1984، دون احتساب كسر الألف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح؛

- ج2 تمثل بالاف الأطنان المترية، المتوسط السنوي لانتاج زيتون المائدة، بعد تحويله الى مكافى، زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته 20 في المائة، خلال المواسم 1981/1980 الى 1983/1983، دون احتساب كسر الالف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح:

- و2 تمثل، ألاف الأطنان المترية، المتوسط السنوي للواردات الصافية من زيتون المائدة، بعد تحويلها الى مكافىء زيت الزيتون بمعامل للتحويل نسبته 20 في المائة خلال السنوات التقويمية 1981 الى 1984 دون احتساب كسر الالف من الأطنان المترية الزائد عن العدد الصحيح؛

- 5 تمثل المعطية الأساسية المخصصة لكل عضو في كل مجموعة من الأعضاء.

2 - ترد حصص المشاركة المحددة على اساس الفقرة 1 من هذه المادة في المرفق ألف بهذا الاتفاق. ويجوز، للمجلس، عند الاقتضاء، اعادة النظر في الحصص المذكورة تبعا للمشاركة في الاتفاق.

#### المادة 11

#### قرارات المجلس

1- تتخذ قرارات المجلس بتوافق آراء الأعضاء، ما لم يوجد حكم بخلاف ذلك في هذا الاتفاق.

2 – يدعى كل عضو لم يشترك في الدورة التي اتخذ خلالها قرار ما الى ابداء موقفه من هذا القرار في غضون ثلاثين يوما من انتهاء الدورة. ويفسر عدم الرد في غضون المهلة المذكورة على ان موقف العضو المذكور يتفق مع القرار المتخذ.

3 - يجوز لأي عضو أن يأذن لمثل عضو اخر بتمثيل مصالحه وممارسة حقه في الاشتراك في قرارات المجلس في دورة أو اكثر من دورات المجلس. ويجب أن ترسل إلى المجلس شهادة بهذا الاذن تلقى قبولا لديه.

4 - لايجوز لمثل اي عضو أن يقوم بتمثيل مصالح أكثر من عضو واحد آخر وبممارسة حقه في الاشتراك في قرارات المجلس

5 - يجوز للمجلس أن يتخذ قرارات، دون الاجتماع في دورة، بواسطة تبادل المراسلات بين الرئيس والاعضاء، بشرط ألا يعترض أي عضو على هذا الاجراء. وتبلغ الامانة التنفيذية أي قرار اتخذ على هذا المنوال لجميع الأعضاء في اسرع وقت ممكن، ويسجل في محضر اجتماع الدورة التالية للمجلس.

#### المادة 12

#### التعاون مع المنظمات الاخرى

1- للمجلس أن يتخذ كل ما يناسب من الترتيبات

للتشاور أوالتعاون مع الأمم المتحدة وهيئاتها، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، وغيرها من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات الحكومية الناسبة

2 - يقوم المجلس، مراعاة منه للدور الخاص الذي يضطلع به الأونكتاد في التجارة الدولية للسلع الأساسية، باطلاعه، حسب الاقتضاء على انشطته وبرامج عمله.

#### المادة 13

العلاقات مع الصندوق المشترك للسلع الاساسية عندما يبدأ الصندوق المشترك نشاطه، يسعى المجلس للاستفادة تماما من تسهيلات هذا الصندوق في الحساب الثاني، طبقا للمباديء الواردة في اتفاق انشاء الصندوق المشترك للسلع الأساسية.

#### المادة 14

#### قبول المراقبين

1- لكل عضو أو عضو مراقب في الأمم المتحدة أو في احدى وكالاتها المتخصصة، يكون غير عضو في هذا الاتفاق، أو لأية منظمة مذكورة في الفقرة 1 من المادة 12، حضور أي من دورات المجلس بصفة مراقب، بعد الحصول إلى موافقته.

2 - يجوز للمجلس أن يقرر، بناء على طلب احد اعضائه، عقد أي من اجتماعاته بدون مراقبين

#### لمادة 15

#### النصاب في دورات المجلس

1- يتوافر النصاب القانوني لأي دورة من دورات المجلس بحضور ممثلي أغلبية الأعضاء الذين لهم على الأقل 90 في المائة من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء.

2 – واذا لم يتوفر هذا النصاب، تؤجل الدورة لدة 24 ساعة، يعتبر بعدها النصاب القانوني متوافرا بحضور ممثلي الأعضاء الذين لهم على الأقل 85 في المائة من مجموع حصص المشاركة المخصصة للأعضاء.

#### الفصل الرابع الامانة التنفيذية المادة 16

#### الامانة التنفيذية

1- تكون للمجلس امانة تنفيذية تتألف من مدير تنفيذي، ومن كبار الموظفين الذين يرد تعريفهم في النظام الداخلي المعتمد من المجلس، ومن المستخدمين اللازمين لانجاز المهام المترتبة على هذا الاتفاق،

2 – يعين المداس المدير التنفيذي ويحدد شروط تعيينه مراعيا في ذلك شروط تعيين نظرائه من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المثيلة.

3 – المدير التنفيذي هو أعلى موظفي المجلس وهو مسؤول عن تنفيذ كافة المهام المنوطة به في تطبيق هذا الاتفاق.

4 - يعين المجلس ايضا، بعد التشاور مع المدير التنفيذي، كبار موظفي المجلس. ويحدد المجلس شروط تعيينهم مراعيا في ذلك شروط تعيين نظرائهم من موظفي المنظمات الحكومية الدولية المثيلة.

5 - يعين المدير التنفيذي المستخدمين وفقا للنظام الداخلي المعتمد من المجلس، ويراعى المجلس في وضع هذا النظام الأنظمة المنطبقة على موظفي المنظمات الحكومية الدولية المثيلة.

6 - لايجوز للمدير التنفيذي وكبار الموظفين
 وغيرهم من مستخدمي الأمانة ممارسة أي نشاط
 بأجر في أي فرع من مختلف فروع قطاع الزيتون.

7 - لايجوز للمدير التنفيذي، وكبار الموظفين وغيرهم من مستخدمي الأمانة، حين الاضطلاع

بالواجبات المنوطة بهم بموجب هذا الاتفاق، التماس أو قبول أية تعليمات من أي عضو أو اية سلطة خارج المجلس. وعليهم الامتناع عن أي عمل يتناف مع مركزهم كموظفين دوليين مسؤولين امام المجلس وحده، وعلى كل عضو أن يحترم الطابع الدولي البحث لوظائف المدير التنفيذي، وكبار الموظفين، وغيرهم من مستخدمي الأمانة، ولا يحاول التأثير عليهم في قيامهم بالمهام المنوطة بهم.

الباب الثاني الاحكام المالية الفصل الخامس الميزانية الادارية المادة 17

#### التكوين والادارة

1- النفقات اللازمة لادارة هذا الاتفاق، ولتنفيذ برامج التعاون التقني في قطاع الزيتون المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يخصم بها على الميزانية الادارية، ويحدد مخصص تنفيذ برامج التعاون التقني في قطاع الزيتون، الواجب ادراجه في باب يفرد له في الميزانية الادارية، بمبلغ 000 300 دولار من دولارات الولايات المتحدة سنويا.

- 2 يجوز للمجلس زيادة المبلغ المذكور بشرط الا
  تزاد مساهمة أي عضو دون موافقته.
- 3 يكون اشتراك كل عضو في الميزانية الادارية، من كل سنة تقويمية، متناسبا مع الحصة التي يتمتع بها وقت اعتماد الميزانية المتعلقة بتلك السنة التقويمية.
- 4 نفقات الوفود الى المجلس يتحملها الاعضاء المعنيون.
- 5 يعتمد المجلس، في دورته الأولى، ميزانية ادارية للسنة التقويمية الأولى، ويحدد مبلغ الاشتراك الذي سيؤديه كل عضو، و، د ذلك، يعتمد المجلس كل

سنة، خلال دورة الخريف، ميزانيته الادارية للسنة التقويمية التالية ويحدد مبلغ الاشتراك الذى سيؤديه كل عضو عن تلك السنة التقويمية.

6 – يحدد المجلس الاشتراك الأول لكل عضو يصبح طرفا في هذا الاتفاق بعد بدء نفاذه، وفقا للحصة المخصصة لهذا العضو وللفترة المتبقية من السنة. ومع ذلك لا تعدل الاشتراكات المحددة للأعضاء الاخرين عن السنة التقويمية الجارية.

7 - تصبح الاشتراكات المنصوص عليها في هذه المادة واجبة الأداء منذ اليوم الاول من السنة التقويمية التي حددت لها. وتحدد الاشتراكات بدولارات الولايات المتحدة وتسدد بهذه العملة أو بما يعادلها من العملات الحرة الأخرى القابلة للتحويل.

8 – اذا لم يسدد عضو من الاعضاء اشتراكه كاملا في الميزانية الادارية خلال ستة أشهر اعتبارا من بداية السنة التقويمية، يقوم المدير بدعوته الى السداد في أقرب وقت ممكن. فاذا لم يسدد العضو المعني اشتراكه في غضون الأشهر الثلاثة التالية المهلة المذكورة، يوقف حقه في الاشتراك في قرارات المجلس، وفي شغل المناصب الانتخابية في المجلس ولجانه ولجانه الفرعية، الى أن يسدد اشتراكه كاملا، وهمع ذلك فلا يحرم من أي حق من حقوقه الأخرى، ولا يعفى من أي التزام من التزاماته الناشئة عن هذا الاتفاق، الا بقرار من المجلس، ولا يجوز لقرار من المجلس أن يعفيه من التزاماته المالية المترتبة على هذا المجلس أن يعفيه من التزاماته المالية المترتبة على هذا الاتفاق.

9 - كل عضو لايعود طرفا في هذا الاتفاق بسبب انسحابه أو اقصائه أو بأي سبب آخر خلال مدة هذا الاتفاق، ملزم بسداد المدفوعات التي كان عليه أن يؤديها الى المجلس، وباحترام جميع الالتزامات التي يكون قد تعاقد عليها قبل التاريخ الذي لا يعود فيه طرفا في هذا الاتفاق . ولا يجوز لهذا العضو أن يطالب بأي نصيب في تصفية أصول المجلس عند انتهاء هذا الاتفاق.

10- خلال الدورة الأولى لكل سنة تقويمية تعرض على المجلس، الحسابات المالية للمجلس المتعلقة بالسنة التقويمية السابقة مصدقا عليها من مراقب حسابات مستقل، لاقرارها ونشرها.

11- في حالة الحل، وقبل حلوله، يتخذ المجلس التدابير المنصوص عليها في المادة 60.

#### الفصل السادس

تمويل برامج التعاون التقني في مجال زيت الزيتون

المادة 18

#### مصادر التمويل والادارة

1- تنفذ برامج الأنشطة المتوخاة في الباب الرابع من هذا الاتفاق بمصادر التمويل المبينة في الفقرة 2 من هذه المادة.

2 - فيما يلى بيان مصادر التمويل:

- (1) المخصص المحدد في الميزانية الادارية لتنفيذ برامج التعاون التقني في قطاع الزيتون؛
- (ب) المؤسسات الحكومية الدولية، والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية؛
  - (ج) المساهمات الطوعية والمنح.
- 3 يجوز للمجلس تلقي المساهمات الطوعية والمنح، بعملات حرة قابلة للتحويل أو بالعملات الوطنية، دعما لأعمال تنفذ في البلد المانح.
- 4 يجوز للمجلس أيضا تلقي مساهمات اضافية في أشكال أخرى، ومنها المساهمة في شكل خدمات، ومواد/و/ أو افراد علميين وتقنيين يلبون احتياجات البرامج المعتمدة.
- 5 يحرص المجلس كذلك، في اطار تنمية التعاون الدولي، على أن يكفل لنفسه ما لا غنى عنه من المساعدات المالية/و/ أو التقنية الممكن الحصول عليها من الهيئات الدولية أو الاقليميه أو الوطنية المتخصصة، المالية وغير المالية

6 – المبالغ المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة، غير المستخدمة خلال السنة التقويمية، يجوز ترحيلها الى السنوات التقويمية التالية، ولا يجوز بأي حال تحويلها الى أبواب أخرى من الميزانية الادارية.

7 - يضع المجلس، أثناء دورته الخريفية، برنامج
 التعاون التقني في قطاع الزيتون المزمع تنفيذه/و/ أو
 متابعته خلال السنة التقويمية التالية.

8 – القرارات المتعلقة بادارة المبالغ المتحصلة من مصادر التمويل المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة، تتخذ وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة

9 – لدى انقضاء هذا الاتفاق، دون اطالة أمده ودون تمديده أو تجديده، ترد المبالغ غير المستخدمة الى الأعضاء كل بنسبة مجموع مساهماته خلال مدة هذا الاتفاق.

الفصل السابع صندوق الدعاية المادة 19

#### تكوين الصندوق

1- يلتزم الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية بأن يضعوا تحت تصرف المجلس، في كل سنة تقويمية، مبلغ 600 600 دولار من دولارات الولايات المتحدة، لأغراض الدعاية المشتركة الوارد تعريفها في الفصل الرابع عشر من هذا الاتفاق.

2 – يجوز للمجلس زيادة المبلغ المذكور بشرط ألا تزاد مساهمة أي عضو دون موافقته، من ناحية، ومن ناحية اخرى بشرط اقتضاء قرار اجماعي من الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية لاقرار أي تعديل يتعين اجراؤه بهذه المناسبة في الحصص المشار اليها في المادة 20.

#### المادة 20

#### المساهمات في الصندوق

1- رهنا بأحكام الفقرة 2 من هذه المادة، يساهم

الأعضاء المنتجون بصفة رئيسية في صندوق الدعاية بتطبيق الحصص المقررة على كل منهم في المرفق باء بهذا الاتفاق، وقد حددت الحصص وفقا لأهمية هؤلاء الأعضاء في اقتصاد الزيتون العالمي.

2 - يجوز للمجلس، عند الأقتضاء، اعادة النظر في الحصص المذكورة أعلاه تبعا لمشاركة الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية في صندوق الدعاية.

3 – تستحق المساهمات في صندوق الدعاية عن السنة التقويمية كاملة. وتصبح المساهمة السنوية لكل عضو من الأعضاء المنتجين بصفة رئيسية واجبة الأداء، في المرة الاولى، منذ الوقت الذي يصبح فيه عضوا بصفة مؤقتة أو نهائية، وبعد ذلك، في أول كانون الثاني/ يناير من كل سنة.

4 - تطبق احكام الفقرة 8 من المادة 17 بالنسبة لتحصيل المساهمات في صندوق الدعاية وفي حالة التأخر في دفعها

5 – خلال الدورة الأولى لكل سنة تقويمية تعرض على المجلس حسابات صندوق الدعاية التابع للمجلس والمتعلقة بالسنة التقويمية السابقة، مصدقا عليها من مراقب حسابات مستقل، لاقرارها ونشرها.

6 – يجوز ترحيل أموال صندوق الدعاية غير المستخدمة خلال سنة تقويمية معينة الى السنوات التقويمية التالية، ولا يجوز بحال تحويلها الى الميزانية الادارية.

#### المادة 21

#### المساهمات الطوعية والمنح

1- يجوز للأعضاء المستوردين بصفة رئيسية أن يقدموا، باتفاق خاص مع المجلس، مساهمات الى صندوق الدعاية. وتضاف هذه المساهمات الى أموال الصندوق على النحو المحدد بموجب المادة19.

2 - للمجلس أهلية تلقي المنح، لأغراض الدعاية المشتركة، من الحكومات وغيرها من المسادر.
 وتضاف هذه الموارد العارضة الى أموال صندوق

الدعاية على النحو المحدد بموجب المادة 19.

#### القرارات المتعلقة بالدعاية

1- تتخذ القرارات المتعلقة بالدعاية بتوافق آراء الأعضاء الحاضرين المساهمين في صندوق الدعاية وفقا للفقرة 1 من المادة 20. ويجوز لهؤلاء الأعضاء أن يقرروا تخصيص جزء من أموال صندوق الدعاية لتحقيق الأهداف المشار اليها في المادة 38، شريطة صدور قرارهم بالاجماع.

2 – القرارات التي تتخذ وفقا للفقرة 1 من هذه المادة تبلغ الى الأعضاء الغائبين فور صدورها لاعلامهم بها.

#### المادة 23

#### تصفية الصندوق

لدى انقضاء هذا الاتفاق،دون اطالة أمده ودون تمديده أو تجديده، يرد الي الأعضاء ما لا يكون قد استخدم في أغراض الدعاية من أموال، كل بنسبة مجموع مساهماته في الدعاية خلال مدة هذا الاتفاق.

الفصل الثامن الرقابة المالية المادة 24 اللجان المالية

#### ينشىء المجلس:

(أ) لجنة مالية للميزانية الادارية، مكونة من ممثل لكل عضو، تختص بالرقابة المالية لاسيما على تطبيق الفصلين الخامس والسادس من هذا الاتفاق؛ (ب) لجنة مالية لصندوق الدعاية، مكونة من ممثل لكل عضو مشترك في الصندوق المذكور تختص بالرقابة المالية على تطبيق الفصل السابع من هذا الاتفاق.

الباب الثالث الاحكام التنميطية والاقتصادية الفصل التاسع

تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

اشارات المصدر واسماء المنشأ المادة 25

استعمال تسمية"زيت الزيتون"

1- تقتصر تسمية" زيت الزيتون" على الزيت المستخلص من الزيت وحده، دون الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الأسترة، ودون أي خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى.

2- يمتنع في جميع الأحوال انطباق تسمية" زيت الزيتون"، المستعملة وحدها، على زيوت ثفل الزيتون.

3- يلتزم الأعضاء بالغاء كل استعمال "لتسمية زيت الزيتون"، وحدها أو مقترنة بكلمات أخرى، سواء في التجارة الداخلية أو التجارة الدولية، استعمالا لا يتفق مع هذه المادة.

المادة 26

تسميات وتعاريف زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون

1- فيما يلي تسميات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة مع التعريف الخاص بكل تسمية:

الف ريت الزيتون البكر: الزيت المستخلص من ثمر الزيتون فقط بطرق ميكانيكية أو طرق فيزيائية أخرى في ظروف، وخاصة ظروف حرارية، لاتسبب اللافا للزيت وبدون اية معالجة سوى الغسل والترسيب والمعالجة بالقوة الطاردة والترشيح، ولا يشمل الزيوت المستخلصة بالمذيبات أو بطرق تكرار الأسترة، وكل خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى. ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية:

(أ) زيت الزيتون البكر الصالح للاستهلاك على حالته (1):

"1" زيت الزيتون البكرالمتاز: زيت الزيتون البكر المعان ذيت الزيتون البكر ذو الطعم الخالي تماما من العيب، والذي تبلغ حموضته معبرا عنها بحامض الأولييك 1 غرام في كل 100 غرام كحد أقصى؛

"2" زيت الزيتون البكر الجيد: زيت الزيتون البكر المتاز، البكر الذي يستوفي شروط زيت الزيتون البكر الممتاز، الا من حيث الحموضة معبرا عنها بحامض الأولييك والتي يجب ألا تتجاوز 1،5 غرام في كل 100 غرام؛

"3" زيت الزيتون البكر شبه الجيد (أو ايضا زيت الزيتون البكر زيت الزيتون البكر حسن الطعم الذي لا تتجاوز حموضته معبرا عنها بحامض الأولييك، 3 غرامات في كل 100 غرام، مع هامش سماح يبلغ 10 في المائة من الحموضة المعلنة.

(ب)زيت الزيتون البكرغير الصالح للاستهلاك على حالته:

زيت السزيتون البكر السوقاد ( زيت المصباح ): زيت الزيتون البكر معيب الطعم

او الذي تفوق حموضته معبرا عنها بحامض الأولييك 3،3 غرام في كل 100 غرام.

باء - زيت الريتون المكرر: زيت الريتون المستخلص بتكرير زيوت الزيتون البكر.

جيم - زيت الزيتون : زيت مركب من خليط زيت الزيتون المكرر وزيت الزيتون البكر. ويجوز ايضا استعمال وصف "زيت الزيتون الخالص".

دال - زيت ثفل الزيتون الخام: الزيت المستخلص بمعالجة ثفل الزيتون بمذيب، فيما عدا الزيوت المستخلصة المستخلصة بطرق تكرار الأسترة وأي خليط تدخل فيه زيوت من نوعيات أخرى، والمعد لتكرير لاحق يجعله قابلا للاستهلاك البشري أو للإستعمالات

(1) يباح استخدام صفة "الطبيعي " لكل زيوت الزيتون البكر الصالحة للاستهلاك على حالتها.

التقنية. ويخضع هذا الزيت للتصنيف والتسميات التالية:

- (1) زيت ثفل الزيتون المكرر: ريت مخصص للاستعمالات الغذائية، استخلص بتكرير زيت ثفل الزيتون الخام.
- (ب) زيت ثفل الزيتون : زيت مركب من خلط زيت ثفل الزيتون المكرر بزيت الزيتون البكر. ولا يجوز بحال تسمية هذا الخليط باسم "زيت الزيتون.
- (ج) زيت ثفل الريتون للاستعمالات التقنية : جميع زيوت ثفل الزيتون الخام الأخري.

2- كل تسمية من التسميات المذكورة أعلاه لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون بأنواعها المختلفة ينبغي أن تستوفي معايير الجودة المحددة طبقا للتوصيات التي تعتمد عملا بالفقرة 3 من المادة 36 بشأن القواعد المتصلة بالخصائص الفيزيائية والمداقية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون.

3- يجوز للمجلس، شريطة صدور قرار بالاجماع، أن يقررُ ادخال أي تعديل يرتئيه ضروريا أو ملائما، على التسميات والتعاريف المنصوص عليها في هذه المادة.

#### المادة 27 التطبيق

1- التسميات المحددة في الفقرة 1 من المادة 26 تسميات الزامية في التجارة الدولية ويتعين استعمالها لكل نوع من أنواع زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وكتابتها بأحرف مقروءة جيدا على جميع الأغلفة.

2- يضع المجلس، فيما يتعلق بمعايير الجودة على النحو المشار اليه في الفقرة 3 من المادة 36، أنماطا موحدة تنطبق على المبادلات في التجارة الدولية.

#### المادة 28

#### اشارات المصدر وأسماء المنشأ

1- لا يجوز أن تنطبق الاشارات الى المصدر، حال ايرادها، الا على زيوت الزيتون البكر المنتجة والناشئة

في البلد أو المنطقة، أو المكان، المذكور دون سواه.

2- لا يجوز أن تنطبق أسماء المنشأ، حال ايرادها، الا على زيوت الزيتون البكر الممتاز وحدها المنتجة والناشئة في البلد، أو المنطقة، أو المكان، المذكور دون سواه.

3- لا يجوز استخدام الاشارات الى المصدر وأسماء المنشأ الا وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون بلد المنشأ.

#### المادة 29 الالتزامات

1- يلتزم الأعضاء بأن يتخذوا، في أقرب وقت، جميع التدابير التي تضمن، بالشكل الذي تقتضيه قوانين كل منهم، تطبيق المبادىء والأحكام المنصوص عليها في المواد 25 و26 و28.

2- يجتهد الأعضاء، علاوة على ذلك، في مد نطاق أحكام المادتين 26 و28 الى تجارتهم الداخلية.

3- يلتزم الأعضاء بصفة خاصة بأن يحظروا وبأن يدرءوا أن تستخدم في أراضيهم، بالنسبة للتجارة الدولية، اشارات للمصدر وأسماء للمنشأ وتسميات لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون تخالف هذه المبادىء. ويستهدف هذا الالتزام جمع العبارات المكتوبة على الأغلفة والفواتير، وايصالات الشحن، والأوراق التجارية أو العبارات المستخدمة في الدعاية، وعلامات المصانع، والأسماء المسجلة والرسومات المتعلقة بالتسويق الدولي لزيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون، طالما كان من المحتمل أن تشكل هذه العبارات اشارات خاطئة أو أن تفسح مجالا للبس فيما يتعلق بمنشأ زيوت الزيتون، وزيوت ثفل الزيتون أو بمصدرها أو نوعيتها.

#### المادة 30

#### المنازعات والتوفيق

1- ينظر المجلس في المنازعات المتعلقة باشارات المصدر وأسماء المنشأ الناجمة عن تفسير أحكام هذا

الفصل أو عن صعوبات التطبيق التي لم يتيسر حلها بطريق المفاوضات المباشرة.

2- يقوم المجلس بمحاولة للتوفيق، بعد أن يستطلع رأي اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 50، وبعد التشاور مع المنظمة العالمية الفكرية، والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون، ومنظمة فنية مؤهلة، وعضو مستورد بصفة رئيسية، وعند الحاجة، الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة في الكيمياء التحليلية. وفي حالة فشل هذه المحاولة، وبعد أن يتحقق المجلس من أن جميع الوسائل قد استخدمت للوصول الى اتفاق، يحق للأعضاء المعنيين أن يلجأوا، كإجراء أخير، الى محكمة العدل الدولية.

الفصل العاشر

#### تسميات وتعاريف زيتون المائدة المادة 31

#### تسميات وتعاريف زيتون المائدة

1- يقصد بعبارة (زيتون المائدة) ثمرة سليمة من أنواع معينة من شجر الزيتون المزروع، مقطوفة في مرحلة النضج المناسب وذات نوعية تعطى بجميع فئاتها بعد تحضيرها تجاريا وعرضها بالأشكال المقررة في الأنماط النوعية الموصى بها، منتجا صالحا للاستهلاك وجيد الحفظ.

2- يصنف زيتون المائدة في أحد الأنواع المذكورة فيما يلى:

1 الزيتون الأخضر: وهو الذي يحصل عليه من قطف الثمار أثناء دورة النضج، قبل الالماص في وقت بلوغها حجمها الطبيعي. ويمكن أن يختلف لون الثمرة من الأخضر الى الأصفر التبني.

2 الزيتون المتغير اللون: وهو الذي يحصل عليه من ثمار وردية اللون أو ذات لون وردي خمري أو أسمر تم قطفها قبل اكتمال نضجها.

3 الزيتون الأسود: وهو الذي يحصل عليه من

قطف الثمار عند اكتمال نضجها أو قبله بقليل، وقد يختلف لونها حسب منطقة الانتاج وزمن القطاف، من اللون الأسود المائل الى الحمرة الى الكستنائي الداكن، مرورا بالأسود الضارب الى البنفسجي والبنفسجي الداكن والأسود المائل الى الأخضر الزيتوني.

3- يجب أن يطابق كل نوع من أنواع زيتون المائدة السالف الذكر معايير النوعية المحددة وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة 1 من المادة 38 في مجال الأنماط المتعلقة بالعناصر الأساسية لتكوين زيتون المائدة ونوعيته.

4- تحدد تسميات وتعاريف المستحضرات التجارية من مختلف أنواع زيتون المائدة وفقا للتوصيات الواردة في الفقرة 1 من المادة 38.

#### المادة 32

#### التطبيق

1- التسميات المحددة في الفقرة 4 من المادة 31 هي تسميات الزامية في التجارة الدولية، وينبغي استعمالها لكل مستحضر تجاري من مختلف أنواع زيتون المائدة ويتعين أن تظهر بأحرف مقروءة جيدا على جميع الأغلفة.

2- يقوم المجلس، فيما يتعلق بالعناصر الأساسية للتكوين والنوعية، كما جاء في الفقرة 1 من المادة 38، بتحديد أنماط موحدة تنطبق على المبادلات في التجارة الدولية.

#### المادة 33 الالتزامات

1- يلتزم الأعضاء بأن يتخذوا، في أقرب وقت، جميع التدابير التي تضمن، بالشكل الذي تقتضيه قوانين كل منهم، تطبيق المبادىء والأحكام المنصوص عليها في المادة 31. وعليهم أن يعملوا جاهدين على مد نطاق تطبيقها الى تجارتهم الداخلية.

2- يلتزم الأعضاء بصفة خاصة بأن يحظروا

وبأن يدرءوا أن تستخدم في أراضيهم، بالنسبة للتجارة الدولية، تسميات لزيتون المائدة تخالف هذه المبادىء. ويستهدف هذا الالتزام جميع العبارات المكتوبة على الأغلفة والفواتير، وايصالات الشحن والأوراق التجارية، أو العبارات المستخدمة في الدعاية، وعلامات المصانع والأسماء المسجلة والرسومات المتعلقة بالتسويق الدولي لزيتون المائدة طالما كان من المحتمل أن تشكل هذه العبارات اشارات خاطئة أو أن تفسح مجالا للبس فيما يتعلق بنوعية زيتون المائدة.

#### المادة 34

#### المنازعات والتوفيق

1- ينظر المجلس في المنازعات الناجمة عن تفسير الحكام هذا الفصل أو عن صعوبات التطبيق التي لم يتيسر حلها بطريق المفاوضات المباشرة.

2- يقوم المجلس بمحاولة للتوفيق بعد أن يستطلع رأي اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة 1 من المادة 50، وبعد التشاور مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والاتحاد الدولي لزراعة الزيتون، ومنظمة فنية مؤهلة، وعضو مستورد بصفة رئيسية، وعند الحاجة، الغرفة التجارية الدولية والمؤسسات الدولية المتخصصة. وفي حالة فشل هذه المحاولة، وبعد أن يتحقق المجلس من أن جميع الوسائل قد استخدمت للوصول الى اتفاق، يحق للاعضاء المعنيين أن يلجأوا، كاجراء أخير، الى محكمة العدل الدولية.

#### الفصل الحادي عشر

تنميط أسواق المنتجات في قطاع الزيتون المادة 35

دراسة حالة وتطور سوق زيتَ الزيتون وزيت ثفل الزيتون

1- يقوم المجلس في دورة الخريف، في اطار الأهداف العامة المحددة في المادة الأولى، ومن أجل المساهمة في تنميط سوق زيت الزيتون وزيت ثفل

الزيتون ومعالجة أي اختلال بين العرض والطلب الدوليين ينجم عن تفاوت مواعيد الحصاد أو عن أسباب أخرى، بدراسة مفصلة لمحصلة الأوضاع في قلطاع البزيتون وباجراء تقدير شامل للموارد والاحتياجات من زيت الزيتون ومن زيت ثفل الزيتون، استنادا الى المعلومات التي يقدمها كل عضو وفقا للمادة 48 والى المعلومات التي قد تبلغه اياها حكومات الدول غير الأطراف في هذا الاتفاق والمهتمة بالتجارة الدولية في زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون، والى أي وثائق احصائية أخرى ذات صلة بالموضوع يمكن أن تتوفر له.

2- يقوم المجلس، في دورة الربيع من كل سنة، باجراء دراسة جديدة لحالة السوق وتقدير شامل جديد للموارد والاحتياجات من هذه الزيوت مراعيا في ذلك جميع ما يوجد لديه من معلومات في هذا التاريخ. ويجوز له أن يقترح على الأعضاء التدابير التي يراها مناسبة.

3- تشكل لجنة اقتصادية تجتمع بانتظام لتبادل وجهات النظر بشأن الحالة العالمية لسوق زيت الزيتون بغية ايجاد حلول للصعوبات التي قد تسبب اضطراب التجارة الدولية في هذه الزيوت.

#### المادة 36

تنميط سوق زيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون

1- يكلف المجلس باجراء دراسات لكي يقدم الى الأعضاء توصيات تهدف الى ضمان التوازن بين الانتاج والاستهلاك. وبوجه أعم، الى تنميط سوق زيت الزيتون على المدى الطويل عن طريق اتخاذ تدابير مناسبة يتجه بعضها الى تسهيل تصريف زيت الزيتون بأسعار تنافسية في مرحلة الاستهلاك لتقريب اسعار زيت الزيتون من أسعارالزيوت النباتية الغذائية الأخرى، وبخاصة من خلال منح الاعانات.

2- يكلف المجلس أيضا، توصيلا الى هذا التنميط، بإجراء دراسات لكي يقدم الى الأعضاء توصيات

بشأن الحلول المناسبة للمشاكل التي يمكن أن تنشأ فيما يتعلق بتطور السوق الدولية لزيت الزيتون وزيت ثفل الزيتون وفقا لطرائق مناسبة، مع مراعاة حالات اختلال السوق الناجمة عن تذبذب الانتاج أو عن أسباب أخرى.

- 3- يبحث المجلس وسائل تنمية المبادلات الدولية لزيت الزيتون وزيادة استهلاكه. ويكلف بصفة خاصة بأن يقدم الى الأعضاء جميع التوصيات المناسبة بشأن:
- (1) اعتماد وتطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون؛
- (ب) انشاء وتشغيل مكتب دولي للتوفيق والتحكيم بالنسبة للمنازعات التي يحتمل أن تنشأ في مجال صفقات زيوت الزيتون؛
- ' (ج) توحيد الأنماط المتعلقة بالخصائص الطبيعية والكيميائية والمذاقية لزيوت الزيتون وزيوت ثفل النيتون؛
  - (د) توحيد طرائق التحليل.

4- يتخذ المجلس جميع التدابير التي يراها مفيدة لدرء المنافسة غير المشروعة على الصعيد الدولي، بما في ذلك ما يكون منها من جانب الدول غير الاطراف في هذا الاتفاق أو من جانب رعايا هذه الدول.

#### المادة 37

#### دراسة حالة وتطور سوق زيتون المائدة

1- يقوم الأعضاء، في اطار الأهداف العامة المحددة في المادة الأولى، ومن أجل المساهمة في تنميط سوق زيت زيتون المائدة، بتوفير وتقديم جميع المعلومات والاحصاءات والوثائق اللأزمة فيما يتعلق بزيتون المائدة.

2- يجري المجلس، في دورة الخريف، دراسة مفصلة لمحصلة الأوضاع الكمية والنوعية لزيتون المائدة استنادا الى المعلومات السالفة الذكر والى المعلومات التي يمكن أن تبلغه اياها حكومات الدول

غير الأطراف في هذا الاتفاق والمهتمة بالتجارة الدولية في زيتون المائدة. والى أي وثائق احصائية أخرى ذات صلة بالموضوع يمكن أن تتوفر له

3- يقوم المجلس، في دورة الربيع من كل سنة، باجراء دراسة جديدة لحالة السوق وتفرير شامل للموارد والاحتياجات من زيتون المائدة مراعيا في ذلك جميع ما يوجد لديه من معلومات في هذا التاريخ. ويجوز له أن يقترح على الأعضاء التدابير التي يراها مناسبة.

#### المادة 38

#### تنميط سوق زيتون المائدة

- 1- يبحث المجلس وسائل تنمية المبادلات الدولية لزيتون المائدة وزيادة استهلاكه. ويكلف بصفة خاصة بأن يقدم الى الأعضاء جميع التوصيات المناسبة بشأن:
- (أ) تطبيق أنماط نوعية موحدة تنطبق على زيتون المائدة في التجارة النولية؛
- (ب) اعتماد وتطبيق عقد نموذجي دولي لصفقات زيتون المائدة؛
- (ج) انشاء وتشغيل مكتب دولي للتوفيق والتحكيم بالنسبة للمنازعات التي يحتمل أن تنشأ في مجال صفقات زيتون المائدة.
- 2- يكلف المجلس بالنهوض بالدراسات التي يستنسبها لتشجيع زيادة استهلاك زيتون المائدة ويقوم بعرضها على الأعضاء لاستخدامها فيما يرونه مناسبا من الأغراض.
- 3- يهتم المجلس، في هذا الصدد، بأن ييسر لجميع الأعضاء، أو لمن قد يحتاج منهم الى ذلك، الحصول على المساعدات بمختلف أشكالها، بما في ذلك المساعدات المالية، مما يمكن أن توافق على تقديمه الهيئات الدولية أو غيرها من الهيئات المختصة.

# الباب الرابع الاحكام التقنية الفصل الثاني عشر الفصل الثاني عشر التعاون التقنى في قطاع الزيتون المادة 39

#### البرامج وعمليات التدخل

1- من أجل بلوغ الأهداف العامة المذكورة في المادة الأولى فيما يتعلق بالتعاون التقني في قطاع الزيتون، يكلف المجلس بتصميم برامج التدخل المتصلة بذلك وباعدادها وتعزيزها.

2- يتناول التعاون التقني في قطاع الزيتون زراعة الزيتون، وتقنيات استخلاص زيت الزيتون وصناعة زيتون المائدة.

3- يجوز للمجلس أن يتدخل مباشرة لتعزيز التعاون التقنى في قطاع الزيتون.

4- يجوز للمجلس أن يقرر وأن يلتمس تعاون الهيئات و/ أو المؤسسات، العامة أو الخاصة، الوطنية أو الدولية لتنفيذ بعض أو كل أحكام هذا الفصل. ويجوز له أيضا أن يقدم أية مساهمة مالية الى الهيئات و/ أو المؤسسات المذكورة في حدود المبالغ المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 17.

#### المادة 40

#### البحث والتطوير

1- يفحص المجلس جميع ما يقترح من مشاريع للبحث والتطوير تكون له أهمية عامة بالنسبة للأعضاء ويتخذ في هذا الشأن ما يراه مناسبا من تداير.

2- يجوز للمجلس أن يلتمس تعاون المعاهد والمختبرات ومراكز البحث المتخصصة من أجل تطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير، ورصدها، واستغلالها، وتعميمها لصالح الأعضاء.

3- يجري المجلس الدراسات الضرورية عن العائد الاقتصادي الذي يمكن توقعه من تطبيق النتائج التي تسفر عنها برامج البحث والتطوير.

#### المادة 41

#### التدريب والعمليات المحددة

1- يتخذ المجلس ما يلزم من تدابير لتنظيم دورات لتجديد المعارف وحلقات للتدريب على مختلف المستويات لافادة الكوادر الفنية في قطاع الزيتون، ولاسيما كوادر البلدان النامية الأعضاء.

2- يشجع المجلس نقل التكنولوجيات من البلدان الأعضاء الأكثر تقدما في تقنيات قطاع الزيتون الى البلدان النامية الأعضاء.

3- يسهل المجلس أي تعاون تقني يتيح وضع المستشارين والخبراء تحت تصرف الأعضاء ذوي الحاجة اليهم.

4- يكلف المجلس خاصة بما يلى:

- (أ) اجراء دراسات وعمليات محددة؛
- (ب) تنظيم أو تشجيع الحلقات الدراسية والندوات الدولية؛
- (ج) جمع المعلومات التقنية وتعميمها على جميع الأعضاء؛
- (د) النهوض بتنسيق أنشطة التعاون التقني في قطاع الزيتون بين الأعضاء وكذلك الأنشطة التي تدخل في نطاق البرمجة الاقليمية أو الأقاليمية؛
- (هـ) حفز التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف الذي يمكن أن يساعد المجلس على تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

#### المادة 42 الموارد المالية

ينشىء المجلس، دعما لبرامج التعاون التقني في قطاع الزيتون بابا منفردا يكون جزءا من الميزانية الادارية.

#### الفصل الثالث عشر تدابیر آخری المادة 43 تدابیر آخری

#### يكلف المجلس بما يلي:

- (أ) تشجيع وتنسيق الدراسات والأبحاث المناسبة عن القيمة البيولوجية لزيت الزيتون وزيتون المائدة، مبرزا خصائصهما الغذائية وغير ذلك من خصائصهما الذاتية.
- (ب) القيام، بالتعاون مع الهيئات المتخصصة، باعداد مصطلحات قطاع الزيتون، والأنماط المتعلقة بمنتجات قطاع الزيتون، وطرق التحليل الخاصة بها، وأي نمط آخر ذي صلة بقطاع الزيتون.
- (ج) اتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لاعداد مجموعة الممارسات الأمنية والدائمة للتجارة الدولية في زيت الزيتون وزيتون المائدة.

#### الباب الخامس الاحكام المتعلقة بالدعاية الفصل الرابع عشر

الدعاية العالمية لاستهلاك زيوت الزيتون وزيوت المائدة

#### المادة 44 أ

#### برامج الدعاية لاستهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة

1- يلتزم الأعضاء المساهمون في صندوق الدعاية المشار اليه في المادة 19 بالاضطلاع معا بأنشطة الدعاية النوعية بغية زيادة استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة في العالم، معتمدين في ذلك على استعمال تسميات زيوت الزيتون الغذائية طبقا للتعاريف الواردة في المادة 26 وتسميات زيتون المائدة طبقا للتعاريف الواردة في المادة 31.

2- تتخذ الأنشطة الآنفة الذكر صورة التوعية والاعلان وتتناول الخصائص المذاقية والكيميائية لزيوت الزيتون المائدة، وكذا خواصهما الغذائية والعلاجية وغيرها.

3- يجري اعلام المستهلك، في نطاق حملات الدعاية، بتسميات زيوت الزيتون وزيتون المائدة وبمنشأهما ومصدرهما، مع توخي عدم تحبيذ أو ابراز أي نوعية أو أي منشأ أو مصدر على نحو فيه تفضيل على سواه.

4- يقرر المجلس برامج الدعاية التي تباشر بموجب هذه المادة، على أساس الموارد الموضوعة تحت تصرفه لهذا الغرض، مع توجيه الأنشطة من حيث الصدارة الى البلدان المستهلكة بصفة رئيسية والبلدان التي يمكن أن يزيد فيها استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة.

5- تستعمل موارد صندوق الدعاية وفقا للمعايير التالية:

(أ) أهمية الاستهلاك وامكانيات زيادة المنافذ القائمة حاليا؛

(ب) ایجاد منافذ جدیدة لزیوت الزیتون وزیتون المائدة؛

(ج) عائد الاستثمارات الدعائية.

6- يكلف المجلس بادارة الموارد المخصصة للدعاية المشتركة. ويضع سنويا تقديرات للايرادات والنفقات المستهدفة لهذه الدعاية، تدرج في مرفق ليزانيته.

7- تقع مسؤولية التنفيذ التقني لبرامج الدعاية على عاتق المجلس، الذي يجوز له أيضا أن يسند هذا التنفيذ الى هيئات متخصصة يختارها.

#### المادة 45 طابع الضمانة الدولية للمجلس

يلتزم الأعضاء بتشجيع استعمال طابع الضمانة الدولية للمجلس في صفقاتهم الوطنية والدولية

الخاصة بزيوت الزيتون وزيتون المائدة، وباتخاذ الاجراءات المناسبة لهذا الغرض.

> الباب السادس أحكام أخرى الفصل الخامس عشر الالتزامات العامة المادة 46 الالتزامات العامة

يلتزم الأعضاء بعدم اتخاذ أي اجراء يتناف مع الالتزامات المتعاقد عليها بموجب هذا الاتفاق ومع الأهداف العامة المعرفة في المادة الأولى.

المادة 47

#### تشجيع المبادلات الدولية والاستهلاك

يلتزم الأعضاء باتخاذ كافة التدابير المناسبة التي تستهدف تسهيل المبادلات، وتشجيع استهلاك زيوت الزيتون وزيتون المائدة وضمان التنمية الطبيعية للتجارة الدولية في هذه المنتجات. ويلتزمون في هذا الصدد بالتقيد بالمبادىء والقواعد والخطوط التوجيهية التى وافقوا عليها في المحافل الدولية المختصة. ويلتزمون كذلك باتخاذ تدابير ترمي الى تيسير تصريف زيت الزيتون بأسعار تنافسية في مرحلة الاستهلاك، وتشمل هذه التدابير تقرير اعانات وتقريب أسعار زيوت الزيتون من أسعار الزيوت النباتية الغذائية الأخرى لتشجيع استهلاك زيت الزيتون.

#### المادة 48 الإعلام

يلتزم الأعضاء بأن يضعوا تحت تصرف المجلس ويقدموا له جميع الاحصاءات والمعلومات والوثائق الضرورية لآداء المهام التي يسندها اليه هذا الاتفاق، ولاسيما كل البيانات التي يحتاج اليها لتقرير محصلة أوضاع زيوت الزيتون وزيوت ثفل الزيتون وزيتون

المائدة ولمعرفة السياسة الوطنية للأعضاء في قطاع الزيتون.

#### المادة 49 الالتزامات المالية للأعضاء

طبقا للمبادىء العامة للقانون تقتصر التزامات العضو المالية قبل المجلس وقبل الأعضاء الآخرين على الالتزامات المترتبة على المادتين 17 و19 بشأن المساهمات في الميزانية الادارية وصندوق الدعاية.

> الفصل السادس عشر المنازعات والشكاوي المادة 50 المنازعات والشكاوي

1 كل نزاع، غير الخلافات المشار اليها في المادتين 30 و34، يتعلق بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لم يتيسر حله بواسطة المفاوضات، يعرض على المجلس بناء على طلب من عضو يكون طرفا في النزاع، للبت فيه بعد أن يؤخذ، أذا اقتضت الضرورة، رأي لجنة استشارية يحدد تكوينها في النظام الداخلي للمجلس.

2- يعرض رأي اللجنة الاستشارية مسببا على المجلس، ويحسم المجلس النزاع على أي حال بعد أخذ جميع عناصر المعلومات المفيدة بعين الاعتبار.

-3 کل شکوی تفید بأن عضوا ما لم یف بالالتزامات التي يفرضها عليه هذا الاتفاق تعرض على المجلس، بناء على طلب من العضو مقدم الشكوى، ويتخذ المجلس قرارا في الموضوع بعد التشاور مع الأعضاء المعنيين بالأمر وبعد أن يأخذ، اذا اقتضت الضرورة، رأي اللجنة الاستشارية المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يجوز بقرار من المجلس، التصريح بأن أحد الأعضاء قد أخل بتنفيذ هذا الاتفاق.

5- اذا تبين للمجلس أن عضوا ما قد أخل بهذا

الاتفاق، يجوز للمجلس أن يطبق على هذا العضو عقوبات قد تتراوح بين الانذار البسيط وبين تعليق حق المشاركة في قرارات المجلس الى أن يفي بالتزاماته، أو أن يقصيه من الاتفاق وفقا للاجراء المنصوص عليه في المادة 58.

#### الفصل السابع عشر الاحكام الختامية

#### المادة 51 الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا الاتفاق.

#### المادة 52

#### التوقيع والتصديق والقبول والموافقة

1- يفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق أمام الحكومات المدعوة الى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بزيت الزيتون، 1986، في مقر الأمم المتحدة من 1 أيلول/ سبتمبر الى وبما في ذلك 31 كانون الأول/ ديسمبر 1986.

2- يجوز لكل حكومة تشير اليها الفقرة 1 من هذه المادة:

- (أ) أن تعلن، عند توقيعها هذا الاتفاق، بأنها تعرب بهذا التوقيع عن موافقتها على الارتباط بهذا الاتفاق (توقيع نهائي)؛ أو
- (ب) أن تقوم، بعد توقيع هذا الاتفاق، بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه بإيداع صك لهذه الغاية لدى الوديع.
- 3- تودع صكوك المصادقة أو القبول أو الموافقة لدى الوديع في ميعاد أقصاه 31 كانون الأول/ ديسمبر 1986. غير أنه يجوز للمجلس أن يمهل الحكومات الموقعة التي لا تستطيع ايداع صكوكها حتى ذلك التاريخ.

#### المادة 53 الانضمام

1- يجوز لحكومة أي دولة أن تنضم الى هذا الاتفاق بالشروط التي يحددها المجلس على أن تشمل مهلة لايداع صكوك الانضمام. ويجوز للمجلس مع ذلك أن يطيل الأمد للحكومات التي لا تستطيع الانضمام في المهلة المحددة.

2- يتم الانضمام بايداع صك الانضمام لدى الوديع وينبغي أن تشير صكوك الانضمام الى أن الحكومة تقبل جميع الشروط التي وضعها المجلس.

#### المادة 54 الاشعار بالتطبيق المؤقت

1- يجوز لأي حكومة موقعة تنوي التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه، أي أي حكومة يكون المجلس قد وضع لها شروطا للانضمام الا أنها لم تتمكن بعد من ايداع صكها، أن تشعر الوديع في أي وقت بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، اما حينما يبدأ نفاذه وفقا للمادة 55. وأما في تاريخ محدد، اذا كان قد بدأ نفاذه.

2- متى أشعرت حكومة ما، وفقا للفقرة 1 من هذه المادة بأنها ستطبق هذا الاتفاق حينما يبدأ نفاذه أو، اذا كان قد بدأ نفاذه، في تاريخ حددته لذلك، فانها تصبح حينذاك عضوا مؤقتا الى أن تودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتصير بذلك عضوا.

#### المادة 55 بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بصورة نهائية في الكانون الثاني/ يناير 1987 أو في أي تاريخ لاحق تقوم فيه خمس من بين الحكومات المذكورة في المرفق الف بهذا الاتفاق تمثل 95 في المائة على الاقل من حصص المشاركة، بالتوقيع على هذا الاتفاق بصفة

نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو فيه الأعضاء الوديع بأنهم يقبلون التعديل. الانضمام اليه.

> 2- اذا لم يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في 1 كانون الثاني/ يناير 1987 وفقا للفقرة1 من هذه المادة، يبدأ نفاذه بصفة مؤقتة اذا قامت في ذلك التاريخ خمس حكومات مستوفية لشروط النسبة المئوية المذكورة في الفقرة 1من هذه المادة بتوقيع هذا الاتفاق بصفة نهائية أو بالتصديق عليه أو قبوله أو الموافقة عليه أو باشعار الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق بصفة مؤقتة

> 3- اذا لم تستوف في 1كانون الثاني/ يناير 1987 شروط بدأ النفاذ المنصوص عليها في الفقرة 1و2 من هذه المادة، يدعو الأمين العام للأمم المتحدة الحكومات التي تكون قد وقعت بصفة نهائية على هذا الاتفاق أو تكون قد صدقت عليه أو قبلته أو وافقت عليه أو أشعرت الوديع بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا الى البت في ما اذا كان سيبدأ نفاذ هذا الاتفاق فيما بينها، بصفة مؤقتة أو نهائية، كليا أو جزئيا، في التاريخ الذي قد تحدده.

> 4- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لأي حكومة لم تشعر الوديع، وفقا للمادة 54 بأنها ستطبق هذا الاتفاق مؤقتا، وتودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام بعد بدء نفاذ هذا الاتفاق في تاريخ هذا الايداع.

#### المادة 56

#### التعديل

1- يجوز للمجلس أن يوصي الأعضاء بتعديل هذا الاتفاق.

2- يحدد المجلس التاريخ الذي يجب أن يشعر

-3 يبدأ العمل بالتعديل بعد -3الوديع اشعارات القبول من جميع الأعضاء. واذا لم يتحقق هذا الشرط في التاريخ الذي يحدده المجلس وفقا للفقرة 2من هذه المادة فان التعديل يعد مسحوباً.

#### المادة 57

#### الانسحاب

1- يجوز لأي عضو أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد بدء نفاذه، عن طريق تقديم اشعار كتابي بانسحابه الى الوديع. وعلى العضو أن يعلم المجلس في ذات الوقت بالقرار الذي اتخذه.

2- يصير الانسحاب الذي يتم وفقا لهذه المادة نافذ المفعول بعد 90يوما من استلام الوديع للاشعار.

#### المادة 58

#### الاقصياء

اذا تبين للمجلس أن أحد الأعضاء أخل بالالتزامات التى يفرضها عليه هذا الاتفاق وقرر أيضا أن هذا الاخلال يعرقل جديا سير هذا الاتفاق، فانه يجوز له، بقرار اجماعي من باقي أعضائه، أن يقصى العضو المذكور من هذا الاتفاق. وعلى المجلس أن يشعر الوديع فورا بذلك. ويكف العضو عن أن يكون غير طرف في هذا الاتفاق بعد 30يوما من تاريخ قرار المجلس،

#### المادة 95 تصفية الحسابات

1- إذا انسحب أحد الأعضاء من هذا الإتفاق

أو أقصي من المجلس أو كف لأي سبب أخر عن أن يكون طرفا في هذا الإتفاق، فأن المجلس يقوم بتصفية حساباته بالشروط التي يراها عادلة. و يحتفظ المجلس بالمبالغ التي يكون العضو قد سددها. و يكون هذا الأخير ملزما بأن يسدد للمجلس أية مبالغ مستحقة عليه للمجلس.

2 لدى انتهاء هذا الإتفاق لا يحق للعضو الذي تنطبق عليه الحالة المشار اليها في الفقرة 1 الحصول على أي نصيب من ناتج التصفية أو من أية أصول أخرى للمجلس. ولا يتحمل أيضا بتغطية أي جزء ممايكون لدى المجلس من عجز.

#### المادة 60

مدة الإتفاق و اطالة أمده و تمديده و إنهائه

1 يظل هذا الإتفاق ساريا حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 1991 مالم يقرر المجلس اطالة أمده أو تمديده أو إنهائه قبل ذلك وفقا لأحكام هذه المادة.

2 يجوز للمجلس أن يقرر اطالة أمد هذا الإتفاق للدة أقصاها فترتان تدوم كل منهما سنة واحدة. و على كل عضو لا يقبل اطالة أمد هذا الإتفاق على النحو المذكور أن يعلم المجلس بذلك، و يكف عن أن يكون طرفا في هذا الإتفاق منذ بدء فترة الإطالة.

8 اذا تم التفاوض قبل 31 كانون الأول/ديسمبر 1991 أو قبل انتهاء فترة اطالة الأمد المذكورة في الفقرة 2 من هذه المادة، حسبما يكون، على اتفاق جديد أو بروتوكول لتمديد هذا الإتفاق، غير أنه لم يبدأ نفاذه مؤقتا أو نهائيا فان هذا الإتفاق يظل نافذا بعد تاريخ انتهائه حتى يبدأ العمل بالإتفاق الجديد أو بالبروتوكول، شريطة ألا تتعدى اطالة الأمد فترة 12 شهرا.

4- يجوز للمجلس أن يقرر في أي وقت انهاء العمل بهذا الإتفاق ابتداء من التاريخ الذي يختاره. 5- متى ما انتهى هذا الإتفاق يستمر المجلس قائما طيلة الفترة اللازمة لتصفيته، بما في ذلك تصفية حساباته، و يتمتع المجلس خلال تلك الفترة بما قد يقتضيه الأمر من سلطات و وظائف لهذه الأغراض.

6- يشعر المجلس الوديع بأي قرار يتخذ بموجب هذه المادة.

#### المادة 61 التحفظات

لايجوز ابداء أي تحفظ بخصوص أي من أحكام هذا الاتفاق.

واثباتا لذلك، قام الموقعون أدناه، المفوضون لهذا الغرض حسب الأصول، بتذييل هذا الاتفاق بتوقيعاتهم في التواريخ المبينة.

حرر في جنيف في أول تموز/ يوليه من سنة ألف وتسعمائة وست وثمانين، ونصوص هذا الاتفاق باللغات الاسبانية والانكليزية والايطالية والعربية والفرنسية متساوية جميعها في الحجية.

#### المرفق "ألف"

الادارية	في الميزانية	المشياركة	حصص
88			تركيا
			<b>تونِس</b> ِ
13			
740	لأوروبية	نتصادية ا	الجماعة الاق
33	لليبية	العربية اا	الجماهيرية ا
4			مصر
24			اللغرب
6			يوغوسلافيا.

1000

المجموع

8ر5	الحزائر	المفقى "باء"
0ر	الجماعة الاقتصادية الأوروبية	المرفق "باء" الحصيص المخصصية لإغسراض المسساهمية في
•	المغربالمغرب	
5ر2	يوغوسلافيا	تركيا7ر66
1 000	المجموع	تونس0ر125

# ......0ر25

مرسوم رقم 87 ــ 281 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يحول الى وزيمسر الصناعة الثقيلة الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الغاصسة والدراجات والدراجات النارية.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 343 المؤرخ ني 1981 مفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 84 - 89 المؤرخ في و1 رجب عام 1404 المسوافق 21 أبريل سنة 1984 والمتضمن تعويل الوصاية على المؤسسة الوطنيسة لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة و من المرسوم رقيم 81 ــ 343 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه، الذي عدله المرسوم رقم 84 ـ 89 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1984، كما يلي:

«المادة و: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة».

المادة 2: يحل وزيد الصناعة الثقيلية محل وزير التجارة، في جميع الاحكام المنيـــة الواردة في المرسوم رقم 81 - 343 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 282 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يتضمن انشاء مؤسسة وطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها.

ان رئيس الجمهورية،

 بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة م - وبناء على الدستــور، لاسيما الميواد رو و 152 و 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ و بمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما | والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة

 وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطني وظيفة المراقبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المعاسبة وظيفية المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بانقانون رقم 81 ــ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في اول شوال عسام 1404 الموافق 30 يونيو سنسة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

- وبمقتضى ميئـاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1967 والمتعلق بانتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه,

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 المرافق 21 نوفمبر سنة 1975

الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد الترامات المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحساسبين

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 343 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنــة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الغاصة والدراجات والدراجات النارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 04 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتـــاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 281 المؤرخ في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 الذي يعسول الى وزير الصناعة الثقيلة، الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات العاصة والدراجات والدراجات النارية،

ـ وبناء على رأى معافظة تنظيم المؤسسات وتسييرها.

- وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي:

#### البساب الاول التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة وطنية اشتراكية ذات طابع اقتصادى تسمى والمؤسسة الوطنيسة للدراجات والدرجات النارية وتطبيقاتها، وتدعى في صلب النص والمؤسسة».

تعتبر المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع العير وتخضع لمبادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 المذكور أعالم ولاحكم هذا المرسوم،

المادة 2: تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالاتصال مع الهياكل وانهيئات التابعة للوزارات المعنية، البحث والتنمية والانتاج والاستيراد والتصدير والتوزيع والخدمة بعد البيع، عبر التراب الوطنى، لتوفير حاجات الاقتصاد الوطنى في ميسدان الدراجات والدراجات النارية ولواحقها ومكوناتها وتطبيقاتها والمتفرعات عنها، والمحركات الحرارية الثابتة التي تقل قوتها عن قوة 10 أحصنة.

المادة 3: تحدد أهداف المؤسسة ووسائلها طبقا الهمتها كلما يلى .

#### أولا ـ الاهـداف:

تعد وتنجل البرامج السنوية والمتعددة
 السنوات المرتبطة بهدفها،

تضمن التزويد اللازم لانجاز مخططات
 الانتساج السنوية والمتعددة السنوات وتستورد
 المواد التكميلية الضرورية لتوفير الطلب الوطنى،

3 - تنجز يصفة مباشرة أو غير مباشرة، الدراسات التقنيسة والتقنولوجية والاقتصادية والمالية التى لها علاقة بهدفها،

4 ـ تقوم بأية دراسة أو بحث وتتخذ جميع التدابير، تحسن كما وكيفا الانتساج المرتبط بهدفها،

تدرس السبل الكفيل باستيعاب
 التقنولوجيا المتعلقة بميدان عملها وتقيم وسائلها،

6 ـ تودع وتقتنى أو تستغل أى رخصة أو شهادة او نموذج او اسلوب في الصنع لـ عـ عـ القة بهدفها،

7 - تشجع وتشارك وتسهر على تطبيق ضبط المقاييس ومراقبة جودة المواد الاولية والمنتوجات المصنعة وشبه المسنعة التابعة لهدفها في اطهار السياسة الوطنية في هذا المجال،

8 - تطور ميادين صنع المنتوجات التابعــة لهدفها ولواحقها،

9 ـ تتعاون مع الهياكل والمؤسسات وانهيئات التى ترتبط أعمالها بالصناعة التابعة لهدفها قصد تخطيط الانتاج والتوزيع،

10 ـ تقوم أو تكلف من يقوم ببناء جميـــع الوسائل الصناعية ووسائل الخزن المطابقة لهدفها وتركيبها وتهيئتها،

II - تدرج عملها في املار السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية والتوازن الجهوي،

12 - تشجع رفع قيمة الانتاج الوطنى وموارده وتسهم في ذلك،

I3 - تسهر على حماية البيئة ووقايتها، في اطار التوجيهات الحكومية المحددة في هذا المجال،

14 - تتولى بيع منتوجاتها طبقا للاهداف التى تسطرها الحكومة والتدابير التى تقررها فى هذا المجال،

I5 - تنظم وتطور هياكل الصيانة التى تسمح ببلوغ أمثل للنتائج فى وسائسل الانتساج وفى المنتوجات الموزعة،

16 ـ تقوم أو تكلف من يقوم بأية دراسية
 في التنظيم لبلرغ أحسن مردود في التسيير ضمئ
 اطار عملها،

17 ـ تشارك فى تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم،

18 ـ تدعم عملها في الوقت المناسب باقامة فروع ترتبط بهدفها،

19 ـ تقوم زیادة على ذلك بایة عملیة أخرى ترتبط بهدفها في اطار التنظیم الجارى به العمل.

#### ثانيا ـ الوسائل:

ا ـ تزود الدولة المؤسسة قصد بلوغ أهدافها وأداء مهمتها عن طريق جـــزء من الممتلكات والوسائل التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصــة والدراجات والدراجات النارية من جهة، والمؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية من جهة اخرى، او المسندة اليهما كما تمدها بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقـــوق بالوسائل البشرية والمادية والهياكل والحقـــوق المنترامات والحصص المرتبطــة بأعمــالها أو المخصصة لتحقيق الاهداف المسطرة لها،

ب - تسخر المؤسسة، زيادة على ذلك فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريمية والمقارية والتنظيمية، جميع الوسائل المنقولة والعقارية والمناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى يحددها لها قانونها الاساسى ومخططات التنميا

ج - يمكن المؤسسة أيضا، في الحدود المسموح بها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية، أن تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لاداء مهمتها وتحقيق الاهسداف المحددة لها في اطار مخططات التنمية وبرامجها،

د - تغول المؤسسة من جهة أخرى، القيام بالعمليات التجارية والعقارية وغيار العقارية والمناعية والمالية انتى ترتبط بهدفها وتسهال توسعها في حدود اختصاصاتها، وذلك في اطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة فى قالمة، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالصناعية الثقيلة.

#### الباب الثاني الهيكل ـ التسيير ـ العمل

المادة 5: يخضع هيكسل المؤسسة ووحداتها وتسيينها وعملها للمبادىء الواردة في ميشساق

التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحسكام التي ينص عليها الامسر رقم 71 س 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- ـ مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مدير الوحدة،
  - \_ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هنه الوحدات على انجاز هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويعدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

#### الباب الثالث الوصاية ـ الرقابة ـ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة:

المادة 10: تمارس سلطات الوصاية والرقابة طبقا للتشريع الجارى به العمل، لاسيما التشريع الذى يحدد المسلقات الرئيسية بسين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشدركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الإشتراكية.

#### البساب الرابسع ممتلكسات المؤسسسة

المادة 12: تغضع ممتلكات المؤسسة للاحكام المتنظيمية المتعلقة بمستلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التعويسل المنصوص عليه في المقطع، الثاني ـ أ من المادة 3 في هذا المرسوم.

المادة 13: يعدد الراسمال الاصلى للمؤسسة مقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلي للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالمالية المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالمالية بناء على اقتراح يعرضه المدير العام للمؤسسة في جلسة يعقدها مجلس مديريتها بعد استشارة مجلس العمال.

#### البساب الغسامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 15 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما يتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16; تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة الوحدة وتوصياته ليوافق عليها في الآجسال القانونية الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: ترسل الموازنة وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المائية المنصرمة مصحوبة باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى الوزير المكلف بالمائية والوزير المكلف بالمائية والوزير المكلف بالمتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن المغطط الوطنى للمعاسبة.

#### البساب السسادس اجسراء التعديسل

المادة 19: يقع أى تعديل فى أحكام هـــنا المرسوم، ماعدا التعديلات المنصـوص عليها فى المادة 14 أعــلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على هذا المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديسيل في شكل اقتراح خسسلال اجتماع المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة ليوافق عليه.

المادة 20: تلنى الاحكام الواردة في المرسومين رقم 81 – 343 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1981 ورقم 83 – 04 المؤرخ في أول يناير سنة 1983 المذكورين أعلاه.

المادة 21: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 283 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1408 الموافل 22 ديسمبر سنة 1987 يحول الى المؤسسة الوطنيسة للدراجات والدراجات النبارية وتطبيقاتها، الهيساكل والوسائسل والاملاك والاعمال والمستغدمين في ميدان اللراجات والدراجات الناريسة وتطبيقاتها التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الغاصة والدراجات النارية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبناء على الدستـــور، لاسيما المواد 15 و 32 و III ـ 10 و 152 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المغطط الوطنى للمعاسبة،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 1975 ألم 1395 المرافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والإدارات الاخدى التابعة للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة المجارجية، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بصمارسة المجلس الشعبى الوطنى وظيفة المراقبة،

ب ويمقتضى القانون رقم 80 ــ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسبة وظيفـــة المدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المؤرخ

فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 ــ 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية،

م و بمقتضى المرسوم رقم 65 م 259 المؤرخ في الم 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 18 و 1963 و المتضمن تعمم 1963 الميزامات المعاسمين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحساسيين العموميين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 04 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتساج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 87 - 282 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها،

#### يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحسول الى المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها حسب الشروط المحددة فى هذا المرسوم و فى حسدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

I - الاعمال الداخلة في مجال البحث والتنمية والانتاج المتعلقة بالدراجات والدراجات النارية ومكوناتها، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

2 - الوحدات المطابقة للاعمال المذكرة في الفقرة رقم 1 السابقة، وهي :

- مركب والدراجات والدراجات النارية» في قالمة.

3 ـ الاملاك والعقوق والعصص والانتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات المخاصة والدراجات والدراجات النارية،

4 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعسله وادارتها،

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى السابقة، ما يأتي:

I \_ تحل ابتداء من أول يناير سنة 1988 المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها محل المؤسسة الوطنيسة لانتاج السيارات الغاصة والدراجات والدراجات النارية بمقتضى أعمالها المرتبطة بالدراجات والدراجات النارية،

2 - تنتهي ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال في مجال الدراجات والدراجات النارية، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات النارية.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقيق والالتزامات التي كانت تعوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية لانتاج السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية، ما يأتي:

#### ا ـ اعــداد :

I ـ جرد كمى وكيفي وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنسة يرأسها ممثل وزير الصناعة الثقيلة ويشترك فى

تعيين أعضائها وزير الصناعة الثقيلة ووزير المائية،

2 ـ قائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الصناعة الثقلية ووزير المالية،

3 حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المستخدمة في انتاج الدراجات والدراجات النارية تبين قيمة عناصر الممتلكات المعولة الى المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها. ويجب ان تراقب وتؤشر هذه العصيلة المختامية في اجل لايتجاوز 3 اشهر، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ب ـ تعديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها للؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها.

المادة 4: يحسول الى المؤسسات الوطنيسة للدراجات والدراجات النسارية وتطبيقاتها المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهيساكل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريسع الجاري به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكوريس اعسلاه وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، سسواء الاساسية منها أو النعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزرائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند الحاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هيسساكل المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هــنا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة

حرر بالجرائر في أول جمادي الاولى عام 1408 المرافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 284 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 يحول إلى المؤسسسة الوطنيسة للدراجات والدراجات النسارية وتطبيقاتها، الهيسساكل والوسائسل والاملاك والاعمال والمستخدمين ثي ميسدان الدراجات والدراجات الناريسة وتطبيقاتهسا الشي كانت تعوزها او تسيرها المؤسسسة الوطنية لتوزيع السيارات الغاصة والدراجات والدراجات النارية.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

م وبناء على الدستمسور، لاسيما المواد ور 152 و 111 ــ 10 و 152 منه،

ـ ويمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة،

\_ ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة لملسولة،

م وبمقتضى القانون رقم 78 م o2 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 4 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارسة المجلس الشعبى الوطني وظيفة المراقبة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة مجلس المحاسة وظيفسة المراقبة، المعدل والمتمم بالامر رقم 81 ــ 03 المؤرخ في 26 سبتمدر سنة 1981 والمصادق عليه بانقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أولي شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالإملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد الترامات المعاسبين العموميينء

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحساسبين

\_ ويمقتضي المرسوم رقم 80 \_ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافّق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 343 المؤرخ في 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضددن انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الناصة والدراجات والدراجات النارية،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 281 المؤرخ في أرل جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 الذى يعسول الى وزير الصناعة الثقيلة، الوصاية على المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الغاصة والدراجات والدراجات النارية،

م وبمقتضى المرسوم رقم 87 مـ 282 المؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للدراجات وتطبيقاتها،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعسول الى المؤسسة الوطنيسة للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها حسب الشروط المعددة فى هذا المرسوم وفى حسدود المهمة المسندة اليها، ما يأتى:

ت الاعمال الداخلة في مجال التوزيع والخدمة بعد البيع للدراجات والدراجات النارية ومكوناتها، التي كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة،

a ـ الوحدات المطابقة للاعمال المذكورة في الفقرة رقم 1 السابقة، وهي :

- الوحدة التجارية للدراجات والدراجات النارية في مدينة الجزائر،

- الوحدة التجـارية للدراجات والدراجات النارية في مدينة وهران،

- الوحدة التجارية للدراجات والدراجات النارية في مدينة قسنطينة،

3 ـ الاملاك والعقوق والعصص والانتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بالاعمسال الرئيسية والملحقة بها، التابعة لاهداف المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها التى كسانت تمارسها المؤسسة الوطنيسة لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية،

4 ــ المستخدمون المرتبطون بتسيير الاعمسال والهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعسسلاه وادارتها.

المادة 2: يشمل تحويل الاعمال المنصوص عليها في المادة الاولى السابقة، ما يأتي :

ت على ابتداء، من أول ينساير سنة 1988 المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات الناريسة وتطبيقاتها محسل المؤسسة الوطنيسة لتوزيع

السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية بمقتضى أعمالها المرتبطة بالدراجات والدراجات النارية،

2 ـ تنتهى ابتداء من التاريخ نفسه الاعمال فى مجال الدراجات والدراجات النارية، التى كانت تمارسها المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات والدراجات النارية.

المادة 3: يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، للوسائل والاملاك والحصص والحقوق والالتزامات التي كسانت تحوزها أو تسيرها المؤسسة الوطنية لتوزيع السيارات الخاصة والدراجات النارية، ما يأتي:

#### ا بر اعبداد:

I \_ جُرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنــة يرأسها ممثل وزير الصناعة الثقيلة ويشترك فى تعبيـن اعضائها وزير الصناعية الثقيلة ووزير المالية،

عدقائمة جرد تحدد بقرار وزارى مشترك بين وزير الصناعة الثقيلة ووزير المالية،

3 حصيلة ختامية حضورية للاعمال والوسائل المستخدمة في توزيع الدراجات والدراجات النارية، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى المؤسسة الرطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها،

ويجب ان تسراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية في اجل لا يتجاوز 3 اشهر طبقا للتشريع الجارى به العمل .

ب تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا المرسوم.

ويمكن الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها.

المادة 4: يعسول الى المؤسسات الوطنيسة للدراجسات والدراجسات النسساريسة وتطبيقاتها المستخدمون المرتبطون بسيس مجموع الهياكسل وتسييرها والوسائل المذكورة في الفقرة الرابعة من المادة الاولى من هذا المرسوم، وفقا للتشريع المجارى به العمل.

تبقى حقوق المستخدمين المذكورين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، سيواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يعدد الوزير المكلف بالصناعة الثقيلة عند العاجة، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للدراجات والدراجات النارية وتطبيقاتها سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 5: ينشر هـنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الاولى عام 1408 الموافق 22 ديسمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

### مراسيرفردية

مرسوم مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يقصى السيد عبد الكريم بن عصودة، بصفته رئيسا للمجلس الشعبى لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الاول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهاهه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يقصى السيد محمد قائد عامر، بصفته نائبا أول لرئيس المجلس الشعبى لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية

مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يتضمن اقصاء النائب الثالث لرئيس المجلس الشعبى لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1408 الموافق 30 نوفمبر سنة 1987 يقصى السيد مولاى شطاح، بصفته نائبا ثالثا لرئيس المجلس الشعبى لبلدية غليزان (ولاية غليزان) من مهامه الانتخابية.

مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يعين السيد حسين ثابت، نائب مدير الاسكان العضرى بمديرية الاسكان، بوزارة التهيئة العمرانية والتعميسر والبناء.

# قرارات، مفقرات، مناشير

# رئاسة الجمهسورية

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيسين مكلف باللراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بهوجب مقرر مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987؛ صادر عن مسؤول المعهيد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيسب مصطفى عشوى، مكلفا بالدراسات والبعث بالمعهسد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث، قائم بالاعمل مؤقتـا بالمعهسد الوطنى للدراسات الاستراتيجيسة الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1408 المرافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن مسؤول المعهدد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد محند أو أحمد ملبوسي، مكلفا بالدراسات والبحث، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قاندنى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيرن رئيس مصلعة، قائم بالاعتمال مؤقسا بالمهسد الرطني للدراسات الاستراتيجية

بموجب مقرر مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صـادر عن مسؤول المعهب الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد براهم بن حاسين، رئيسا للمصلحة المركزية للاعملام الآلي، قائما بالاعمال

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# وزارة الشؤون الغارجية

مقررات مؤرخة في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديس،بر سنة 1987 تتضمن تعيين نواب مديرين، قائمين بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يمين السيد فؤاد بوعتورة، نائب مدير الحصانات والامتيازات، قائما بالاعمال

لا يكون لهذا المقرر أثر قانوني بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عمام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صـادر عن

وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد العزيز رحابى، نائب مدير لتحليل الاعلام وتسييره، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزآئرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير الشؤون الخارجية، يعين السيد عبد القادر ريام، نائب مدير أمريكا الجنوبية، قائما بالاعمال مؤقتا .

لا يكون لهذا المقرر أثر قَانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 191 المؤرخة فى 27 أبريل سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى السولائى فى المدية والمتضمنة انشاء المؤسسة العمومية المحلية لادارة المنطقة الصناعية فى ولايسة المدية والتى يوجد مقرها فى البرواقية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ بمقتضى الامسر رقم 67 ـ 24 المسؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 960 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 190 المؤرخ في 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 والذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي التعمير والاسكان،

وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المؤسسة العمومية والمحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى في الولايـة وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 المرافق 5 مارس سنة 1984 والذى يضبط دفتر الشروط النموذجى المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 191 المؤرخة في 27 المسريل سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في المدية،

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 191 المؤرخة فى 27 أبريل سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى المدية والمتعلقة بانشاء المؤسسة المعومية المعلية المكلفة بادارة المنطقة الصناعيبة التى توجد فى البرواقية.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعيسة بولاية المدية» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في البرواقية.

المادة 4: مهام المؤسسة هى نفس المهام المحددة في أحكام المرسوم رقم 84 - 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه، لاسيما المادتان 4 و 5 منه،

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصاية والى ولاية المدية.

المادة 6: تمارس المؤسسة أعمالها المطابقة بهدفها لبنسود دفتر الشروط النموذجى المعدد بمؤجب القرار المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور اعلاه.

المادة 7: تجدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية المدية، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 28 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 30 ديسمبر سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التهيئة العمرانية والجماعات المحلية والتعمير والبناء معمد يعلى عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 30 رجب عام 1407 الموافق 30 مارس سنة 1987 يأذن بتنفيلل المداولة رقم 6 المؤرخة في 7 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في سيدي للعباس والمتضمنة توسيع أعمال المقاولة الولائية لاشغال الكهربة الى أشغال مد قنوات الغاز وتغيير تسميتها لتصبح «مقاولة أشغال الكهربة ومد أنابيب الغلان، في سيلي

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الطاقة والمسناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقسم 69 - 30 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلسدية والولايسة واختصاصاتهما فى قطاعى الصناعات والطاقة،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 الذي يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

و يعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 3 شعبان عام 1405 الموافق 23 أبريل سنة 1985 والذي يأذن بتنفيذ المداولة رقم 16 المؤرخة في 26 نوفمبر سنة 1979 والصادرة عن المجلس انشعبي الولائي في سيدى بلعباس والمتضمن انشاء المقاولة الولائية لاشغال الكهرية في سيدى بلعباس،

- وبناء على المحداولة رقم 6 المؤرخة في 7 سبتمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية سيدى بلعباس،

يقررون ما يلى:

المادة الاولى: يؤدن بتنفيد المداولة رقم 6 المؤرخة في 7 سبتمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية سيدى بلعباس والمتعلقة بتوسيع أعمال المقاولة الولائية لاشغال الكهربة لتشمل أشغال مد أنابيب الغاز وتغيير تسميتها

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 30 المؤرخ في

4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنـة

1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية

9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنةً

1986 الذى يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية

لتصبح «مقاولة أشفال الكهربة ومد أنابيب الفاز لولاية سيدى بلعباس»،

المادة 2: يكلف والى ولاية سيدى بلعباس بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1407 الموافق 30 مارس سنة 1987.

> وزير الداخلية والجماعات المعلية محمد يعلى

وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية بلقاسم نابي

ب و بعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 والمتضمن احداث المقاولة الولائية للصنع الجاهز بولاية أم البواقي،

ي وبناء على المداولة رقم 25 المؤرخة في 23 نوفمبر سنة 1986 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في ولاية أم البواقي،

يقررون ما يلي:

المعلية وتنظيمها وسيرهاء

وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها،

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخة فى 23 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في أم البواقي والمتضمنة حلى المقاولة الولائية للصنع الجاهز في أم البواقى.

المادة 2: تؤول أصول وخصوم هذه المقاولة الى ولاية أم البواقى طبقا لاحكام المادة 134 من الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة ف196 المذكور أعلاه.

المادة 3: يكلف والي ولاية أم البواقى، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987.

وزير الداخلية وزير المالية والجماعات المعلية عبد العزيز خلاف محمد يعلى

وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء عبد المالك نوراني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 شعبان عام 1407 الموافق 8 أبريل سنة 1987 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 25 المؤرخية فى 23 نوفمبر سنة 1986، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى أم البواقى والمتضمنة حل المقاولة الولائيية للصنع الجاهز فى ولاية أم البواقى ونقيل اصولها وخصومها.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية ووزير المالية ووزير التهيئة الممرانية والتعمين والبناء،

بمقتضى الامر رقسم 69 ــ 30 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنسة 1969 والمتضمن قانون الولاية،المعدل والمتمم،

ب وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 190 المؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982، الذى يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى التعمير والبناء،

قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1408 الموافق 10 نوسمبر سنة 1987 ينضمن اعتماد الجمعيــه المسمـاة «الجمعيـة الجزائرية للتخطيط العالى».

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1408 الموافق 10 نوفمبر سنة 1987، تعتمد الجمعية المرائرية للتخطيط العائلي».

يجب على الجمعية إن تمارس نشاطها طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانونها الاساسي.

ويمنع عليها منعا باتا ان تمارس أى نشاط يخالف هدف احداثها او يمس أمن الدولة وسلامة ترابها الوطنى، او يكون أساسه موضوعا غير شرعى مخالفا للقوانين والاخلاق.

# وزارة انعسسال

قرال مؤرخ في 4 صفر عام 1407 الموافق 27 سبتهبر سنه 1987 پتضمن احسداث منظمات جهویه للمعامن.

## ان وزير العدل،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 61 المؤرخ في 20 رمضان عام 1396 الموافق 26 سبتمر 1975 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ولاسيما المادة 28 منه،

ـ ويمقتضى القرار المؤرخ فى 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 والمتضمئ احداث منظمات جهوية للمحامين،

### يقرر مايلى:

المادة الاولى: تعدث احدى عشرة منظمة جهوية للمعامين تكون مقارها في المدن الآتية: الجزائر، البليدة، المدية، تيزى وزو، وهسران، تلمسان، معسكر، قدنطينة، باتنة، عنابة، سطيف.

المادة 2: تعدد دوائر اختصاص المنظمات الجهرية للمعامين كما يأتى:

- المنظمة الجهوية في مدينة الجزائر: دائرة اختصاصها المجلس القضائي في مدينة الجزائر الماصمة،

- المنظمة الجهوية في البليدة: دائرة اختصاصها المجلسان القضائيان في البليدة و الشلف،

- المنظمة الجهوية في المدية : دائسرة اختصاصها المجالس القضائية في المدية والجلفة، والاغواط، وتامنغست.

- المنظمة الجهوية في تيزي وزو: دائرة اختصاصها المجلسان القضائيان في تيزي وزو والبويرة،

ـ المنظمة الجهوية في وهران : دائرة اختصاصها المجلس القضائي في وهران •

- المنظمة الجهوية في تلمسان: دائرة اختصاصها المجلسان القضائيان في تلمسان وسيدى بلعباس.

- المنظمة الجهوية في معسكر: دائرة اختصاصها المجالس القضائية في معسكر ومستغانم، وسعيدة، وتيهرت، وبشار، وأدرار.

- المنظمة الجهوية في قسنطينة : دائرة اختصاصها المالجس القضائية في قسنطينة، وسكيكدة، وجيجل.

\_ المنظمة الجهوية في باتنة : دائسرة اختصاصها المجالس القضائية في باتنة وأم البواقي وبسكرة وورقلة.

\_ المنظمة الجهوية في عنابة: دائرة اختصاصها المجالس القضائية في عنابة وقالمة وتبسة.

- المنظمة الجهوية في سطيف: دائرة اختصاصها المجالس القضائية في سطيف وبجاية والمسيلة.

المادة 3; يكلف أمناء المنظمات الجهوية، العاملون حتى تاريخ صدور هذا القرار، بوضع هياكل المنظمات الجهوية الجديدة وتنصيبها.

المادة 4: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 5: يكلف مدير الشؤون المدنية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 صفر عام 1407 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987.

معمد الشريف خروبي

# وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة بعث في ميدان الادوية والتقنيات الصيدلانية لدى المؤسسة الوطنية للانتاج الصيدلى.

ان وزير الطاقية والصناعيات الكيماوية والبتروكيماوية،

بمقتضى المرسوم رقم 77 - 6 المؤرخ فى 3 صفر علم 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977، المعدل بالمرسوم رقم 23 - 161 المؤرخ فى 24 أبريل سنة 1982 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للانتاج الصيدلي،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليـو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 123 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

\_ ويمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 151 المؤرخ فى \_ 16 رمضان عام 1404 الموافق 15 يونيو سنة 1984

والمتعلق بنقل الوصاية على المؤسسة الاشتراكيسة المسماة «الصيدلية المركزية الجزائرية»، المعسدل بالمرسوم رقم 85 – 74 المؤرخ في 13 أبريل سنة 1985 ولمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية «صيدال»،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبـــريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبناء على رأى المحافظ السامى للبعث بالموافقة،

### يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى المؤسسة الوطنية للانتاج الصيدلى (صيدال) وحدة بحث فى ميدان الادوية والتقنيات الصيدلانية.

المادة 2: يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 ولاحكام المرسوم رقم 85 – 74 المؤرخ فى 13 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه.

ويكلف في الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1983 المذكور اعسلاه، بالبحث وبتطوير الادوية والتقنيات الصيدلية عن طريق ما يأتي :

\_ وصف الادوية النوعية المعتمدة لسد احتياجات الصحة العمومية نظـرا لقابليتها للصناعة التكنولوجية وللتخفيض من استيراد المواد الصيدلية،

ادماج المواد الاولية المعلية (من أصل كيماوى أو نباتى) والمنتوجات الصناعية الوطنية،

\_ تطوير تقنيات الصناعة ووسائل المراقبــة الصيدلية \_ التقنيــة، والتحليلية، والصيدلية \_ السمامية،

- المتابعة الدائم-ة للادوية ائتى تصنعها المؤسسة ونشر المعلومات الاقتصادية والعلمية الخاصة بها،

المساهمة في اعسسياد الدستور الوطني للصيدلية،

\_ وعلاوة على ذلك، يساهم هذا الكيان وفى اطار التنظيم المعمول به، في التكوين العالى.

المادة 3: يكون تعقيق الاهداف المعددة في المادة 2 المذكورة أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق تلقيا رأى المعافظ السامي للبحث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفت. الاستحقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التى ينفذها المحافظ السامى للبحث لهذا الذرض.

المادة 4: عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 ــ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المسادكور أعلاه تشتمل الوحدة على المخابر الآتية:

- ب مغبر الصيدلة الجالينوسية،
- مغبر الكيمياء التعليلية الصيدلية،
  - \_ مغبر الصيدلة السمامية،
- مغبر استخراج المواد الاولية من أصل نباتى وتعليلها،
- مصلحة الوثائق العلمية والتقنية المتعلقة بالدواء.

المادة 5: طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 ــ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 يتخذ مدير هيئة الارتباط جميع التدابير اللازمة ويخسون مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ برنامج البحث وضمان سير الكيان العلمي سيرا حسنا.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية الامين العام الصادق بوسنة

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1408 الموافق 13سبتمبر سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة بحث في ميدان وسائل العساب والتصنع لدى الشركة الوطنية للكهرباء والغاز.

ان وزير الطاقسة والصناعسات الكيماويسة والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 1983 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليـــو سنة 1983 والمتعلق بانشاء وحدات البحث العلمى التقنى لاسيما المادة 6 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 ــ 123 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مأيو سنة 1984، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وصلاحيات نائب الوزيس المكلف بالصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الموافق 8 أبـــريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبناء على رأى المحافظ السامى للبعث بالموافقة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى الشركة الوطنيـة للكهرباء والغاز وحدة في ميدان وسائل الحساب والتصنع.

المادة 2: يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 ولاحكام الامر رقم 69 - 59 المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1969 المذكورين أعلاه.

ويكلف في الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1983 المذكور

اعلاه، بدراسة وسائل العساب والمتصنع وتطويرها من أجل دراسة وسائل الانتاج والنقــل، لاسيما معاور البحث المتعلقة بما يأتي على الخصوص:

- الهندسة المدنية (صلابة المصواد، حساب التركيبات المخصصة لمعطات تصوليد الكهرباء، وخزانات الوقود، والقنوات...)

- الكهروميكانيكية، الكهروتقنية، (التيارات، المعتة، فران العث...)

ميكانيكا السوائك (تحرك السوائل فى الخزانات وفى القنوات تعت ضغصوط مختلفة، دراسة الاوساط الثنائية الاطوار....)

- شبكات الغاز والكهرباء (استقرار الشبكات، الدعم...).

المادة 3: يكون تعقيق الاهداف المعددة في المادة 2 المذكورة أعلاه موضوع برنامج ودفتر استعقاق تلقيا رأى المعافظ السامى للبعث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفت الاستحقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التي ينفذها المحافظ السامى للبحث لهذا الغرض.

المادة 4: عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المسدكور اعلام تشتمل الوحدة على ما يأتي:

- مجموعة ميكانيكا الاوساط المطردة والفيزياء وتكلف على الخصوص بدراسة النماذج الفزيقية والتجريب،

مجموعة الرياضيات المطبقسة والتصنع وتكلف على الخصوص بدراسة الرياضية والعددية للنمأذج وتطبيقها العددي.

المادة 5: طبقاً لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 يتخذ مدير هيئة الارتباط جميع التدابير اللازمة ويخسول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ برناميج البحث وضمان سير الكيان العلمي سيرا حسنا.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 معرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية الامين العام الصادق بوسنة

# وراره الثفائية والسياحية

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1408 المواتق 26 سبتمبر سنه 1987 يتضمن احداث هيئه تصنيف المعالم والاماكن التاريخية في أهقار.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقام 67 - 1281 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والعلبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 31 و 87 الى 92 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 20 أبريل سنة 1987،

ـ ونظرا للفائدة الوطنية التى تمثلها المعالم والاماكن التاريخية والطبيعية في أهقار،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تحدث هيئة تصنيف تتسولى تصنف المعالم والاماكن التاريخية والطبيعية في أهقار، ولاية تامنغست المبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا انقرار في مقر المجلس الشعبى لبلديات تامننست وأين مالح وايدلس وايننار وفقارة الزاوية، وان قزام وتازروق، وان أمقل، وتين زواتين، وأبالسة.

المادة 3: ينشس همنه القسرار أيضها ضمن الإعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المسالكين العمومين و والخصوصيين ان يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور إعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف مسجل مسع اشمار بالاستلام الى وزارة الثقافسة والسياحسة، مديرية التراث انثقافي.

المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 181 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هذا القرار في مقلل المجالس الشعبية البلدية المذكورة في المادة 2 من هذا القرار، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على الأماكن التاريخية للأهقار.

المادة 6: ينشر هندا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطسية الشعبية،

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الثقافة والسياحة الأمين العام أحمد نوى

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الوالق 26 سبتمبر ببنة 1987 يتضان احداث هيئة لتصنيف القصر القديم في المنيعة.

إن وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقيم 67 - 281 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 32 منه،

م وبمقتضى المرسوم رقم 84 مـ 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمعدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

- وبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت به اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 20 أبريل سنة 1987،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدث هيئة تصنيف تتسولى تصنيف القصر القديم في المنيعة، ولأية غرداية، المبينة في التصميم الملحق باصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القرار في مقر المجلس الشعبى لبلدية المنيعة، طوال شهرين متتابعين، ابتداء من تاريخ نشره في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

المادة 3: ينشس هنذا القسرار أيضا ضمن الاعلانات القانونية التي تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن المسالكين العموميين والخصوصيين ان يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التعليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبى البلدى.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف مسجل مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة، مديرية التراث الثقافي. المادة 5: عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 182 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، وابتداء من تاريخ تعليق هلنا القرار في مقر المجلس الشعبي البلدي للمنيعة، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على القصر المقديم في المنيعة.

المادة 6: ينشر هـذا القرار في الجريدة الرسيمية للجمهورية الجزائرية التيمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987،

عن وزير الثقافــة والسياحـة الامين العام أحمد نــوى

قرار مؤرخ في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987 يتضمن احداث هيئة لتصنيف المكان التاريخي في تمنطيط.

ان وزير الثقافة والسياحة،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والأثار التأريخية والطبيعية، لاسيما المواد 24 و 28 الى 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والمحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة،

حدوبناء على الرأى الايجابى الذى أدلت ب اللجنة الوطنية للمعالم والمواقع التاريخية في جلستها المنعقدة في 20 أبريل سنة 1987ء

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تعدث هيئة تصنيف تتسولى تصنيف المكان التاريخي لتمنطيط، دائرة فنوغيل، ولاية أدرار، بلدية تمنطيط، المبينة في التصميم الملحى بأصل هذا القرار ضمن المعالم التاريخية.

المادة 2: يعلق التصميم المذكور وهذا القرار فى مقر المجلس الشعبى لبلدية تمنطيط، طوال شهرين متتابعين ابتداء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجسسزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: ينشس هندا القسرار أيضا ضمن الإعلانات القانونية التى تصدر في احدى الجرائد اليومية الوطنية.

المادة 4: يمكن السالكين العموميين والخصوصيين ان يقدموا ملاحظاتهم كتابيا خلال أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ التغليق المذكور أعلاه، في مقر المجلس الشعبي البلدي.

وترسل هذه الملاحظات في ظرف مسجل مع اشعار بالاستلام الى وزارة الثقافة والسياحة، مديرية التراث الثقافي.

المادة 5 : عملا بالمادة 24 من الامر رقم 67 ـ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعبلان، وابتداء من تاريخ تعليق هندا القرار في مقس المجلس الشعبى البلدى لتمنطيط، ينطبق كل ما يترتب عن التصنيف قانونا على المكان التاريخي لتمنطيط.

المادة 6: ينشر هبذا القرار في الجسريدة الرسيمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 صفر عام 1408 الموافق 26 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير الثقافــة والسياحـة الامين العام أحمد نــوي

# وزارة الماليسة

قرار مؤرخ في 8 دى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنه 1987 ينضمن اعادة ترتيب مكتب الجمارك في تنس.

ان وزير المالية،

ب بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

. \_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 60 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

ي وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عيام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة اختصاصات المكاتب الجماركية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعاد ترتيب مكتب الجمارك الموجود فى تنس المنشأ بالقسرار المسؤرخ فى 4 يونيو سنة 1968 ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التى يمكن التصريح فيها بجميع البضائع تحت جميع النظم الجمركية باستثناء الحالات التى تطبق فيها التدابير المقيدة للاختصاص الواردة فى المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ فى 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل تبا عا القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 3: يتشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 8 ذى القعدة عام 1407 الموافق 4 يوليو سنة 1987.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

قرار مؤرخ في 12 معرم عام 1408 المسوافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن اعادة ترتيب مكتب الجمارك في بني صاف.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1399 والمتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

م وبمقتضى المرسوم رقم 85 مـ 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 60 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة اختصاصات المكاتب الجماركية،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: يعاد ترتيب مكتب الجمارك الموجود فى بنى صاف المنشأ بالقرار المؤرخ فى 4 يونيو سنة 1968 ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التى يمكن التعمريح فيها بجميع البضائع تحت جميع النظم الجمركية باستثناء العالات التى تطبق فيها التدابير المقيدة للاختصاص الواردة فى المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ فى 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل تباعاالقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 معرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير المالية الامين العام محمد طرباش

قرار مؤرخ في 12 معرم عام 1408 المسوافق 6 سبتمبر سنه 1987 يتضمن اعادة ترتيب منتب العمارك في دلس.

ان وزير المالية،

- يمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1405 الموافق 60 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- و بمقتضى القرار المؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة اختصاصات المكاتب الجماركية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعاد ترتيب مكتب الجمارك الموجود فى دلس المنشأ بالقرار المورخ فى 4 يونيو سنة 1968 ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التبى يمكن التصريح فيها بجميع البضائع تحت جميع النظم الجمسركية باستثناء الحالات التى تطبق فيها التدابير المقيدة للاختصاص الواردة فى المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ فى 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل تباعاالقائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987.

عن وزير المالية الامين العام معمد طرباش

قرار مؤرخ في 12 معرم عسام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987 يتضمن اعادة ترتيب مكتب الجمارك في أدرار.

#### ان وزير المالية،

- يمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1399 والمتضمن قانون الجمارك لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 202 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 60 غشت سنة 1985 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1388 الموافق 4 يونيو سنة 1968 والمتعلق بقائمة اختصاصات المكاتب الجماركية،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: يعاد ترتيب مكتب الجمارك الموجود في أدرار المنشأ بالقرار السورخ في 4 يونيو سنة 1968 ضمن فئة المكاتب ذات الممارسة المطلقة التي يمكن التصريح فيها بجميع البضائع تحت جميع النظم الجمركية باستثناء الحالات التي تطبق فيها التدابير المقيدة للاختصاص الواردة في المواد من 2 الى 7 من القرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 2: تعدل تبا عا القائمة الملحقة بالقرار المؤرخ في 4 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 محرم عام 1408 الموافق 6 سبتمبر سنة 1987°

عنَّ وزير المائية الامين العام محمد طرباش

مقرر مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلغيص، قائسم بالاعمسال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير المالية، يعين السيد مراد قمرى، مكلف الدراسات والتلخيص، قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مسرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ فى 19 شعبان عام 1407 المسوافق 18 أبريل سنة 1987 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التى أعدتها فى 30 ديسمبر سنة 1986 لجنة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية باتنة.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1407 الموافق 18 أبريل سنة 1987، يوافق على قائمة المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التي اعدتها في 30 ديسمبر سنة 1986 لجنة اعدادة تدرتيب المجاهدين في ولاية باتنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 691 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص محلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطني أو المنظمة التحرير الوطني.

# قائمة المستفيدين

الدائرة	مركن الاستفلال	الاسم واللقب
رأس العيون	رأس العيـــون	۔ مبارك يرغوث
نقاوس	أولاد سى سليمان	ــ مصطفی بخوش

مقرر مؤرخ فى 19 شعبان عام 1407 المسوافق 18 أبريل سنة 1987 يتضمن الموافقة على قائمة المستفيدين من رخص معلات بيع التبغ التى أعدتها فى 28 ديسمبر سنة 1986 لجنسة اعادة ترتيب المجاهدين فى ولاية سطيف.

بموجب مقرر مؤرخ في 19 شعبان عام 1407 المدنية لجبهة التحرير الوطني.

الموافق 18 أبريل سنة 1987، يوافق على قائمية المستفيدين من رخص محلات بيع التبغ التى أعدتها في 28 ديسمبر سنة 1986، لجنة اعياة ترتيب المجاهدين في ولايية سطيف المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص محلات بيع التبغ لفائدة الاعضاء القدماء لجيش التحرير الوطنى أو المنظمة

# قائمة المستفيدين

الدائرة	مركز الاستفلال	الاسم واللقب
سطيـف	سطيــف	ـ العياشي خبوزة
العلمة	العلمية	ب عبد المجيد رحماني
عين أولمــان	عين أولمــان	ب أرملة محمد هباش المولودة خيرة جدي
عين الكبيرة	عمسوشسة	ـ أرمَلـة موساوي المولودة تسعديت عيسات
عين الكبيرة	عموشة	ـ أرملــة خريص المـولودة زينب عيساوي.

# وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1407 الموافق 28 يونيو سنة 1987 يتضمن تحويل مقر دائسرة رسم.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1407 الموافق 28 يونيو سنة 1987 يحول الى الداموس مقر دائرة الرسم بقوراية، المنتمية الى منطقة تسعيسر وتجمع شرشال.

تتشكل دائرة الرسم بالداموس من الشبكات والمقصورات الهاتفية الكائنة بالداموس ولرهاط وبويامين ولود الوز، تندرج دائرة الرسم هسنه ضمن منطقة تسعير وتجمع شرشال

قرار مؤرخ في 9 ذي العجة عام 1407 المسوافق 4 غِشت سنة 1987 يتضمن احسداث دائسرة رسم في خيران.

بموجب قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1407 الموافق 4 غشت سنة 1987، تعدث دائرة رسم فى خيران وتدمج فى تجمع ومنطقة تسعير خنشلة.

يحسب الرسم الموحد الخاص بالمكالمات المتبادلة بين مشتركى دائرة رسم خيران ومشتركي دوائسر الرسم بوحمامة، أريس، قايس، تابردقة، زريبة الوادى، خنشلة، على أساس رسم قاعدى ويحسدد كالآتى:

خیران ـ بوحمامة، تابردقة: 2 ر . ق خیران ـ أریس، زریبة الوادی: ر . ق خیران ـ قایس، خنشلة : 4 ر ، ق .

قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد محمد لوانشى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، لاحالته على التقاعد،

مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق ا أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير، قائم بالاعمال مؤقتا.

بموجب مقرر مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد محمسد جموى، نائب مدير المواصلات، قائما بالاعمسال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقرر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بانشاء وحدة بعث في ميدان التهيئة العمرانية لدى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

ان وزير التهيئة المسرانية والتعمير والبناء،

بمقتضى المرسوم رقم 80 - 277 المؤرخ فى 140 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن أحداث الوكالية الوطنيسة للتهيئة

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 1983 شــــوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والتقني،

يد ويمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 72 المؤرخ فى 1986 مرجب عام 1406 المسموانق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

م و بنسساء على رأى المحافظ السامى للبحث بالموافقة،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ لدى المؤسسة الوطنيسة للتهيئة العمرانية وحدة البحث في ميدان التهيئة العمرانية.

المادة 2: يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المرسوم رقم 80 ــ 277 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1980 المذكورين أعسلاه،

ويكلف في الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 سـ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بما يأتي على الخصوص:

م تنمية جميع أشغال البحث المتعلقة بالتهيئة العمرانية، لاسيما ترقية الابتكارات المنهجية والتقنيات اللازمة للنوعية وللاولويات الوطنيسة في هذا الميدان،

- انقيام بخدمات الاستشارة والتنشيط لدى فرق الدراسات التابعة للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ولاى هيئة تعنيها المسائل المرتبطسة بالتهيئة العمرانية،

- السهر على نشر نتائج بحوثه وأشغاله ومعالجة الاعلام العلمي والتقني المتعلق بهدفه وحفظه ونشره،

م ترقية التشاور والبحث لتنمية التكويسى في ميدان التهيئة العمرانية،

- المشاركة في التكرين في ميدان البحث، - تنمية أي عمل نافع للتكوين الدائم وتجديد المعلومات في ميدان التهيئة العمرانية،

- تخطيط الإعمال المتعلقة بالبحث، وتقييمها دوريا.

المادة 3: يكون تعقيق الاهداف المعددة في المادة 2 المنكورة أعلاه موضوع برنامج ودفتسس استحقاق تلقسيا رأى المعافظ السبامي للبعث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفتس الاستحقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التي يعدها المحسافظ السامي للبحث لهذا الغرض.

المادة 4: عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المسندكور أعلاه، تنظم الوحدة في شكل مخسايد وورشات ومصالح:

- مغبر الانظمة المدنية،
- مخبر الانظمة الجهرية»
  - سيمغبر رسم الخرائط،
- ورشة الرسم والتعبير الخطى،
- مصلحة الوثائق والنش والاستنساخ،
  - ـ مصلحة الموظفين والوسائل العامة.

المادة 5: طيقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 يتخذ مدير هيئة الارتباط جميع التدابير اللازمة ويخسول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيف برنامج البحث وضمان سير هذا الكيان العلمي سيرا حسنا

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

حرر بالجزائر في 18 معرم عام 1408 الموافق 12 سبتمبر سنة 1987،

## عبد المالك نوراني

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق اول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلغيص بديوان وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعين السيد اسماعيل عمارة كوربة، في وظيفة عليا غير انتخابية للسدولة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديران الوزير.

قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987 يتضمن تعيين ملعق بديوان وزير التهيئة العمرانية والتعميسر والبناء.

بموجب قرار مؤرخ فى IO ربيع الثانى عام 1408 الموافق أول ديسمبر سنة 1987، صادر عن وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء، يعسين السيد محمد حلاج، ملحقا بديوان الوزير.

# وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بانشاء وحدةبعث للى المهد الوطني للتكوين المهني.

ان وزير التكوين المهنى والعمل،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ فى 10 نص الحجة عام 1386 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للتكوين المهنى للكبار، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 - 394 المؤرخ فى 26 ديسمبر سنة 1981،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شـــوال عام 1403 الموافق 23 يولير سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- ويمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 المسموافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبنــاء على رأى المعافظ السامى للبعث بالموافقة،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تنشأ لدى المهمد الوطنى للتكوير المهنى وحدة يحث في ميدان التكوين المهنى.

المادة 2: يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم وقم 67 ــ 54 المؤرخ في

75 مارس سنة 1967، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 81 -81 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1981 ولاحكام المرسوم رقم 83 -85 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه.

ويكلف في الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 ــ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بتنمية محاور البحث المتعلقة بما يأتي على المخصوص :

ـ تكييف ضروب التكوين المهنى مع احتياجات القطاعات الاقتصادية،

ـ نظام التكوين وطرق رفع قيمـة التأطير التقنى والبيداغوجي في مؤسسات التكوين،

ـ حسن أداء الجهاز الوطنى والجهوى للتكوين المهنى ومردوديته،

- انسجام تنميت نظيم التكوين المهنى وتنسيقها.

المادة 3: يكون تعقيق الاهداف المحددة في المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق تلقيا رأى المحافظ السامي للبحث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفتر الاستحقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التى يعدها المحافظ السامى للبحث لهذا الغرض.

المادة 4: عملا باحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 ــ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور اعلام، تشتمل الوحدة على الفرق الآتية:

- تكييف التكوين والكفاءة والتشغيل،

ـ رنع قيمة التاطير التقنى والبيداغوجي،

- تنمية، نظم التكرين المهنى، وتعقيق انسجامه ومردوديته، ورفع قيمة منتوجاته،

ـ تنظیم جهاز التكوین المهنی و تقویمه وحسن آدانه

المادة 5: عملا بأحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المنكور

أعلاه، يتخذ مدير هيئة الارتباط جميع التدابير اللازمة ويخول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ برنامج البحث وضمان سير هدذا الكيان العلمى سيرا حسنا.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987.

#### أبوبكر بلقايد

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بانشاء وحدة بعث في ميدان الصحة والامن الصناعي لدي المعهد الوطني للصحة والامن بالسحاولة.

ان وزير التكوين المهنى والعمل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 29 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن انشاء الميهد الوطنى لحفظ الصعـــة والامن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شـــوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 72 المؤرخ في 28 رجب عام 1406 المصدوانق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبناء على رأى المحسافظ السامى للبعث بالموافقة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ لدى المعهد الوطنى للصعة والامن وحدة بحث في ميدان الصحية والامن الصناعي.

المادة 2: يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 455 المؤرخ فى 23 ــ و2 يوليو سنة 1983 المدرخ فى 7 يونيو سنة 1972 المذكور أعلاه. ويكلف

في الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 ــ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بتنمية محاور البحث المتعلقة بما يأتي على الخصوص:

- تعليل الاضرار الجسدية وقياسها، الضجيج، الاهتزازات، الكهرباء، المناخ المعلى، الانفجارات، الحريق،

تعليل الاضرار الكيماوية والسامة وقياسها، الأغبرة، الابخرة، الغازات، المديبات، المعسادن، اللدائن،

- تنظيم العمل، وفيزيولوجيته وأمراضه،

- الدراسات العلمية للاويئة والاحصائيبات الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية،

ما النظام الوطنى للاعلام العلمى والتقنى فى ميادين الصحة والامن وتحسين ظروف العمل.

المادة 3: يكون تعقيق الاهداف المعددة في المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استعقاق فلقيا رأى المعافظ السامي للبحث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفتر الاستحقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التي يعدها المحسافظ السامي للبحث لهذا الغرض.

المادة 4: عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 ــ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تشتمل الوحدة على ما يأتى :

- مخبر الصحة المتناعية،
  - مخبر الامن الصناعي،
- مخبس تنظیمهم الممسئل وفیزیولوجیته وأمراضه،
- مجموعة البحث في الاعلام وتربية العمال، مركز الحسابات.

المادة 5: طبقا لاحكام المادة 9 من المرموم رقم 83 – 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المسنكور أعلاه، يتخذ مدير هيئة الارتباط جميع التدابيس اللازمة، ويخول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من

تنفید برنامج البعث وضمان سیر هـندا الکیان العلمی سیرا حسنا.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1408 الموافق و سبتمبر سنة 1987.

أبوبكر بلقايد

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة بعث في ميادين التنظيم والظروف العامة للعميل والاجور والتشغيل لدى المعهد الوطني للعمل.

ان وزير التكوين المهنى والعمل،

- بعقتضى المرسوم رقم 81 - 235 المؤرخ في 29 شوال عام 1401 المسوافق 29 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للعمل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شـــوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 31 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1981 والمتضمن تعديل الطبيعة القانونية للمعهد الوطنى للعمل وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ في 22 رجب عام 1406 المسوافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المعافظة السامية للبحث،

- وينسساء على رأى المعافظ السامى للبعث بالموافقة،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ لدى المهد الوطنى للممل وحدة بحث في ميادين التنظيم والظروف الماسة للمعل والاجور والتشفيل.

المآدة 2: يخضع الكيان العلمي الذي ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 ولاحمكام المرسوم رقم 88 من 18 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 المذكورين أعلاه، ويكلف في الاطار المحدد في المادة 4 من الميسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بتنمية محاور البحث المتعلقمة بها يأتي على الخصوص:

ــ تقدير عرض التشغيل والطلب عليه وظروف توازنهما،

> - تخطيط التشفيل وتيقيته وتنميته، - معايير العمل.

المادة 3: يكون تعقيق الاهداف المحددة في المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق تلقيا رأى المعافظ السامي للبحث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفتر الاستعقباق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التي يعسدها المحافظ السامي للبحث لهذا الفرض.

المادة 4: عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 \_ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تشتمل الوحدة على الفرق الآتية :

ـ تخطيط التشغيل وترقيته،

ـ العلاقة بين الاجرة والانتاج،

- تنظيم العمل وظروفه.

المادة 5: طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المسنكور أعلاه، يتخد مدير هيئة الارتباط جميع التدابيس اللازمة ويخول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ برنامج البحث وضمان سير هسندا الكيان العلمي سيرا حسنا.

المادة 6: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1408 الموافق و سبتمبر سنة 1987.

ابوبكر بلقايد

# وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بانشاء وحسدة بحث لدى المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- يمقتضى المرسوم رقم 83 - 441 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للحديد والفوسفات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 1983 شـــوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 المحسوانق 8 أبريل سنة 1980 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وينسساء على رأى المعافظ السامى للبحث بالموافقة،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى المؤسسة الوطنيسة للحديد والفوسات وحدة بحث في ميدان الحديد والفوسفات،

المادة 2: يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المدسوم رقب 83 - 441 المؤرخ فى 16 يوليو سنة 1983 المدكورين أعلاه، ويكلف فى الاطار المعدد فى المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بتنمية معاور البحث المتعلقسة بما يأتى على الخصوص:

- جيولوجيا مناجم العديد والفوسفات، - طرق تعسين المعادن،

- تقنيات تحريل مختلف أنسواع الفوسنات المكثفة من أجل انتاج أنواع مغتلفة من الفوسفات ومشتقاته،

- طرق استغلال مكيفة مع الظروف المعلية، مع شروط استعمال مختلف أنواع الفوسنات الطبيعي والفوسفات الكلسى في ميدان الزراعية الغذائية واستصلاح الاراضي.

المادة 3: يكون تعقيق الاهداف المحددة في المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق علقيا رأى المعافظ السامي للبحث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفتر الاستحقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التى يعدها المحافظ السامى للبحث لهذا الغرض.

المادة 4: عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 ــ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلام، تشتمل الوحدة على ما يأتي :

- ے مخبر جیولوجیا،
  - ــ مخير العدانة،
- مخبر الهندسة الكيماوية،
  - ـ مخبر الاستغلال،
    - مخبر التحليل.

المادة 5: طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المدكور أعلاه، يتخذ مدير هيئة الارتباط جميع التدابير اللازمة ويخول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ برنامج البحث وضمان سير همذا الكيان العلمى سيرا حسنا.

للادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1408 الموافق و سيتمبر سنة 1987.

# فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بانشاء وحسدة بحث لمدى المؤسسة الوطنية لانتاج العتاد الفلاحي.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 341 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية لانتاج المتاد الفلاحى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 19 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليــو سنة 1983 والمتعلق بوحدات اببحث العلمى والتقنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الملسوافق 8 أبريل سنة 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبناء على رأى المحافظ السامي للبعث بالموافقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى المؤسسة الوطنيسة لانتاج العتاد الفلاحي وحدة بحث في ميدان الآلية الفلاحية.

المادة 2: يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 ولاحكام المرسوم رقم 81 – 341 المذكورين أعلاه، ويكلف فى الاطار المعدد فى المادة 4 من المرسوم رقم 83 – 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، بتنمية محاور البحث المتعلقية يما يأتى على الخصوص:

م تكييف العتاد الفلاحي الذي تنتجه الوحدة وتطويره،

- تصميم عتاد فلاحى مطابق للسياق الوطنى، استثمار الغابة،
  - استصلاح المناطق السهبية والجبلية،
  - الزراعة الصحراوية وشبه الصحراوية.

المادة 3: يكون تحقيق الاهداف المحددة في المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق تلقيا رأى المحافظ السامي للبحث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفتر الاستحقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التي يعدها المحسافظ السامي للبحث لهذا الغرض.

المادة 4: عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 \_ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تشتمل الوحدة على ما يأتى:

- مغبر التصميم والتالية الصناعية،
  - \_ مخبر التحاليل،
  - ـ مغبر النماذج والتجارب.

المادة 5: طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ فى 23 يونيو سنة 1983 المدكور أعلاه، يتخذ مدير هيئة الارتباط جميع التدابيس اللازمة ويخول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيذ برنامج البحث وضمان سير هـــذا الكيان العلمى سيرا حسنا.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1408 الموافق و سبتمبر سنة 1987.

فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتعلق بانشاء وحسدة بعث لدى المؤسسة الوطنية للصناعات الكهرو تقنية.

إن وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 893 والمتضمن انشــاء المؤسسة الوطنية للصناعات الكهروتقنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ فى 1983 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى، لاسيما المادة 6 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 86 \_ 72 المؤرخ في | في الميادين المرتبطة بأعمال الانتاج في المؤسسة.

28 رجب عام 1406 المصوافق 8 أبريل سنة 1386 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبناء على رأى المعافظ السامى للبعث بالموافقة،

یقرر ما یلی:

المادة الاولى: تنشأ لدى المؤسسة الوطنيسة للصناعات الكهروتقنية وحدة بحث في ميسدان الكهروتقنية،

المادة 2: يخضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 ولاحمكام المرسوم رقم 83 - 18 المؤرخ فى أول يناير سنة 1983 المذكورين اعلاه، ويكلف فى الاطار المعدد فى المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1985 المذكور أعلاه، بتنمية معاور البعث المتعلقمة بما ياتى على الخصوص:

ا يشارك علميا وتكنولوجيا في اعسداد
 السياسة المتعلقة بالنوعية والسيما :

- اعداد طرق مراقبة النوعية ووسائلها في الميدان الكهروتقني ومراقبة ذلك،

\_ يضبط مقاييس المنتوجات المصنوعة في المؤسسة،

\_ اجـراء تجارب فى ميـدان المراقبه والتخصيصات المتعلقة بمكرنات المنتوجات المصنعة والنماذج.

2) يقوم بأعمال استكشافية قصد تعيين المقاييس المعمول بها في ميدان الكهروتقنية بمتابعة التطور العلمي والتكنولوجي وانتحكم فيه،

3) يشارك في اعداد البرامج الوطنية المتعلقة بضبط المقاييس ووضعها،

4) يقيم مدى حسن أداء منتوجات المؤسسة، لاسيما عن طريق القيام دوريا بتجارب مقارنة،

5) يطور منتوجات جديدة ويروجها،

6) يحسن علميا وتكنولوجيا أساليب الصنع
 في الميادين المرتبطة بأعمال الانتاج في المؤسسة.

المادة 3: يكون تعقيق الاهداف المعددة في المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استحقاق تلقيا رأى المعافظ السامي للبحث بالموافقة.

المادة 4: عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 \_ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تشتمل الوحدة على ما يأتى:

- ـ مخبر الاجهزة الكهربائية،
- ـ مغبر المضوائية والاضائية،
- \_ مغبر المواد وطرق الانجاز،
- ـ مخبر المكائن الكهربائية.

المادة 5: طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 1983 المدكور اعلاه، يتخذ المدير العام للمؤسسة الوطنياة للصناعات الكهروتقنية جميع التدابير اللازمسة ويغول مدير الوحدة كل سلطة تمكنه من تنفيد برنامج البحث وضمان سير هذه الوحدة سيسرا

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1408 الموافق و سبتمبر سنة 1987،

فيصل بوذراع

قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1408 الموافق 9 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انشاء وحدة بحث لدى المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 320 المؤرخ فى 6 معرم عام 1403 الموافق 23 أكتــوبر سنة 1982 والمتضمن انشــاء المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ فى 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدات البحث العلمى والتقنى، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 72 المؤرخ فى 28 رجب عام 1406 الملك الملك 8 أبريل سنه 1986 والمتضمن انشاء المحافظة السامية للبحث،

- وبناء على رأى المعافظ السامى للبحث بالموافقة،

# يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى المؤسسة الوطنيسة للصناعات الالكترونية وحدة بحث فى ميسدان الهنه المناعية المتعلقة بالالكترونيك ذي الاستعمال الواسع وتسمى «وحدة ترقية التطبيقات الالكترونية الجديدة».

المادة 2: يغضع الكيان العلمى الذى ينشئه هذا القرار لاحكام المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 ولاحكام المرسوم رتم 28 - 320 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 المذكورين أعلاه، ويكلف في الاطار المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنه 1983 المستدكور أعلاه، بتنميسة محساور البحث في مجال هندسسة تصميم الانظمة الالكترونيك في واساليب تصنيعها في ميسدان الالكترونيك ذي الاستعمال الواسع.

المادة 3: يكون تعقيق الاهداف المعددة في المادة 2 أعلاه موضوع برنامج ودفتر استعقاق تلقيا رأى المعافظ السامي للبحث بالموافقة.

يقنن البرنامج ودفتر الاستعقاق المذكوران وينشران حسب الكيفيات التي يعدها المحافظ السامي للبحث لهذا الغرض.

المادة 4: عملا بأحكام المادة 15 من المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه، تشتمل الوحدة على ما يأتي:

- ـ مغبر تصميم النظم الالكترونية،
  - ب مغبر الاساليب الالكترونية،
    - مخبر الهندسة الصناعية.

المادة 5: طبقا لاحكام المادة 9 من المرسوم رقم 83 ـ 455 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المنكور

أعلاه، يتخذ مدير المؤسسة الوطنيسة للصناعات الالكترونية جميع التدابير اللازمة ويخول مدير الوحدة كل سلطة تسمح له باعادة برنامج البحث وبضمان سير هذه الوحدة العلمية سيرا حسنا.

المادة 6: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 محرم عام 1408 الموافق و سبتمبر سنة 1987.

فيصل بوذراع